# حماية أسرى الحرب في القانون الدولي

## مقدمـــة

على الرغم من أن القانون الدولي المعاصر يحرم استخدام القوة، بل يحرم حتى التهديد بها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأي دولة أخرى، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، إلا أنه في واقعنا المعاصر نشاهد من حين إلى آخر حروبا ضارية مدمرة تستخدم فيها خلاصة ما جاءت به عبقرية الإنسان، من وسائل الشر، والإيذاء والهدم والدمار، تتفنن فيها الجيوش باستخدام ألوان وأنواع من أساليب التعذيب، والاضطهاد والمعاملة القاسية، لفئات عريضة من فئات الخصم.

وبسبب ما أصاب البشرية خلال هذه الحروب سواء دولية أو داخلية، من فضائح وأهوال ومآس، فقد اتجه المفكرون والفقهاء والساسة والقانونيون، وكذا الهيئات الدولية والوطنية والعديد من الدول للمطالبة بالعمل على الحد من آثار الحرب، وعدم تجاوزها إلا للضرورة العسكرية .

لذا عملت هذه الأطراف على بذل العديد من الجهود التي توجت في النهاية بإرساء الكثير من القواعد العرفية، والاتفاقية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من : جرحى، ومرضى، وقتلى وغرقى، وأسرى حرب، ومدنيين، والتي من خلالها وضعت الأطر التي تبين المركز القانوني لهذه الفئات، وكذلك الحماية التي ينبغي أن تتمتع بها. وسنقتصر في هذه الدراسة على فئة أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، وسنركز في بحثنا هذا على المركز القانوني لهذه الفئة باعتبارها أحد أهم الآثار التي تخلفها الحروب.

**إن** وضع أسير الحرب لم يكن على درجة واحدة في جميع المجتمعات القديمة، و لا في كل الأديان السماوية من حيث المعاملة لهذه الفئة، فقد كان هناك من يعامل هؤلاء بكل وحشية و عنف كما هو الحال عند الأشورية و السومريين، والتي كانت القاعدة عندهم كل شيء مباح و في المقابل كان هناك من هو اقل عدوانية و بالتالي أكثر رحمة لهذه الفئة، و هذا ما ينطبق على الأديان السماوية التي تفاوتت فيما بينها من حيث معاملة فئة الأسرى.

إن الشريعة الإسلامية التي جاءت بتعاليمها الراقية لتضع للبشرية قواعد محددة و ملزمة للجميع فيما تعلق بمعاملة الأسرى.

فالإسلام كفل معاملة حسنة للأسرى على ضوء المبادئ الإنسانية التي أرساها و التي تتجلى في الرحمة و العفو و الإحسان، و الكرامة الإنسانية، الشيء الذي جعل الأسير يتمتع بمجموعة من الحقوق، افتقدها عبر العديد من الأديان و في الكثير من المجتمعات.

# حماية أسرى الحرب في القانون الدولي

حق الأسير في المعاملة الإنسانية فالأسير يلقى احترام المسلم لإنسانيته مهما كانت ديانته أو عقيدته، و حق الأسير في الحاجات الأساسية لحياته كتوفير المأوى و غذائهم و كساؤهم و الحث في المحافظة على وحدة الأسرة بحيث لا يفرق بين الأم و ولدها الصغير إلا إذا رضيت الأم بذلك، و حق الأسير في الاتصال بأهله و ذويه، و بذلك يمكن القول إن الشريعة الإسلامية تعتبر من أهم المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني الوضعي بالمفهوم الحديث لما تحمله من مبادئ و معاملات كريمة و أساسية يتمتع من خلالها أسرى الحرب بكل الضمانات الأساسية و الهامة لهم.

إن إشكالية البحث تتمثل أساسا في الكشف عن المركز القانوني لأسير الحرب و ذلك من خلال تحديد الفئات المتمتعة بهذه الصفة مع تبيان المبادئ العامة لحماية هذا الأخير،إضافة إلى الحقوق المكفولة له بمقتضى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني هذا من جهة، و من جهة أخرى مدى إمكانية التوفيق بين الحقوق الممنوحة لأسير الحرب، والضرورات الحربية، التي تستوجب على الدولة الأسرة الضغط على هؤلاء للحصول على اكبر قدر من المعلومات قصد الإيقاع بالعدو مع الشارة إلى الخروق و الانتهاكات التي يتعرض لها هذا الأخير في الممارسات الدولية الراهنة.

المنهج المتبع في هذا البحث على أن فئة اسري الحرب هي من الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني فإننا نحاول إتباع الأسلوب التحليلي الوصفي ليساعدنا على الوقوف بالدراسة و التحليل للنصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع، و الواردة في مختلف الاتفاقيات الدولية أما المنهج الوصفي فهو ضرورة يقتضيها البحث و ذلك لوصف الفئات المتمتعة بمركز أسير الحرب.

من خلال ذلك اتبعنا الخطة التالية:

# حماية أسرى الحرب في القانون الدولي

## خطة البحث

### الفصل الأول: تعريف الأسير وخصائصه وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له

#### المبحث الأول: تعريف الأسير لغة واصطلاحا

المطلب الأول: تعريف الأسير لغة:

المطلب الثاني: تعريف الأسير اصطلاحا:

#### المبحث الثاني: تعريف الأسير في القانون الدولي

المطلب الأول: كون الأسير الحرب من المقاتلين أو من غير المقاتلين:

المطلب الثاني: كون الأسر في زمن الحرب:

المطلب الثالث: توفر الأسباب العسكرية:

المطلب الرابع: تأقيت عملية الأسر:

#### المبحث الثالث: تمييز الأسير عن المفاهيم المشابهة له

المطلب الأول: تمييز الأسير عن المعتقل:

المطلب الثاني: تمييز الأسير عن السجين:

المطلب الثالث: تمييز الأسير عن الرهينة:

#### المبحث الرابع: الفئات المتمتعة بمركز أسير الحرب

المطلب الأول: المقاتلون النظاميون:

الفرع الأول: أفراد القوات المسلحة النظامية:

الفرع الثاني: الأفراد العسكريون في الأراضي المحتلة أو في دولة محايدة أو دولة غير محاربة:

الفرع الثالث: أفراد أطقم السفن والطائرات:

المطلب الثاني: المقاتلون غير النظاميون:

الفرع الأول: أفراد المقاومة الشعبية والمدنيون المتطوعون:

الفرع الثاني: السكان المدنيون للأقاليم التي يجري غزوها:

الفرع الثالث: مقاتلوا حركات التحرير الوطني:

المطلب الثالث: الفئات غير المقاتلة:

# الفصل الثاني: حماية حقوق أسرى الحرب في القانون الدولي

## المبحث الأول : حماية حقوق الإنسان عامة

المطلب الأول : عدم الاعتداء على حياة الأسير

الفرع الأول : سلامة العدو العاجز عن القتال

الفرع الثاني : تحريم قتل الأسير

الفرع الثالث : تحريم عدم الإبقاء على قيد الحياة

المطلب الثاني : عدم تعذيب الأسير

الفرع الأول : تعريف التعذيب

الفرع الثاني : أنواع التعذيب

الفرع الثالث : تحريم التعذيب

المطلب الثالث : عدم الاعتداء على شرف وكرامة الأسير

الفرع الأول : تحريم تعريض الأسيرات لأعمال الاغتصاب

الفرع الثاني : تحريم تعريض الأسير إلى فضول الجماهير .

الفرع الثالث : تحريم عرض الأسير للمعاملة المهينة

المطلب الرابع : الحقوق المعنوية للأسير

## المبحث الثاني: حماية الحقوق الخاصة بأسرى الحرب

المطلب الأول : عدم تشغيل الأسير في المجهود الحربي

المطلب الثاني : الحقوق المادية للأسير

الفرع الأول : حق الأسير في الإجلاء والترحيل

الفرع الثاني : حق الأسير في المأوى.

الفرع الثالث : حق الأسير في الإعاشة والرعاية الطبية.

المطلب الثالث : الحقوق المالية للأسير

الفرع الأول : المبالغ المسحوبة عند القبض على الأسير

الفرع الثاني : المبالغ المستحقة على الدولة الحاجزة

الفرع الثالث : المبالغ المرسلة من دولة الأسير

المطلب الرابع : الحق في المحاكمة والانتهاء من الأسر

الفرع الأول : حدود الإجراءات التأديبية

الفرع الثاني : الحق في محاكمة عادلة

**المطلب الخامس :الحق في الانتهاء من الأسر**

**الفرع الأول : هروب الأسير**

**الفرع الثاني: الإعادة لاعتبارات صحية**

**الفرع الثالث: الوفـــاة**

**الفرع الرابع : الإفراج بشرط إعطاء تعهد**

**الفرع الخامس: الإفراج عن طريق تبادل الأسرى**

**الفرع السادس: الإفراج بسبب الانتهاء من الأعمال العدائية**

# حماية أسرى الحرب في القانون الدولي

## الفصل الأول: تعريف الأسير وخصائصه وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له

إن إعطاء تعريف للأسير ينطوي على أهمية كبرى ، إذ من خلاله نستطيع تحديد الفئات التي ينطبق عليها هذا الوصف ،و بالتالي معرفة من هم الذين ينبغي أن يتمتعوا بالمركز القانوني لأسير الحرب. وبما أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الشأن وخصوصا اتفاقيتي جنيف لعامي**1929م/ 1949م** لم تعط أي تعريف للأسير، بل اكتفت الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة الأسرى بتعداد الفئات التي ينطبق عليها مركز أسير الحرب . ولمحاولة التعمق أكثر في هذا المفهوم فإننا نتطرق إلى تعريف الأسير لغة واصطلاحا ، ثم نحاول تعريفه في القانون الدولي ، وأخيرا نتطرق إلى تمييزه عن المفاهيم المشابهة له.

### المبحث الاول: تعريف الأسير لغة واصطلاحا

قبل أن نخوض في إعطاء تعريف لأسير الحرب من وجهة القانون الدولي، فإننا نحاول تعريف هذا الأخير لغة، ثم تعريفه اصطلاحا.

#### المطلب الاول: تعريف الأسير لغة:

جاء في لسان العرب [1] ( أسره يأسره ، وإسارة شده بالإسار) ، ويقال أسرت الرجل أسرا وإسارا ، فهو أسير ومأسور والجمع أسرى و أسارى ، ويقال أيضا أسرت الرجل أسرا أو إسارا ، وهو بذلك يعني كل محبوس في قيد أو سجن أسير ، وقال بعض المفسرين في قوله تعالى " **ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا** [2]"، الأسير هو المحبوس والجمع أسرى، كما يقال أيضا أسره أسرا أي قبض عليه، وتعني أيضا أسلم نفسه أسيرا.

#### المطلب الثاني: تعريف الأسير اصطلاحا:

هو كل محبوس في قيد أو سجن ، أسر حتى ولو لم يشدّ بالقيد والمقصود بأسير الحرب هو تعويق الشخص المقاتل والحد من حريته بإبقائه مشلول الحركة ، حتى لا يعود ثانية إلى مواصلة القتال في ساحة المعارك ولا يفك أسره حتى انتهاء الحرب .

غير أنه ونظرا للتطور الحاصل على مستوى القانون الدولي الإنساني الذي كان نتيجة حتمية لتطور مفاهيم الحرب ، فإن الأسير أصبح يحظى باهتمام دولي كبير ، على اعتبار أنه أحد الآثار المعقدة الناتجة عن الحرب ، وعليه فما هو إذن تعريف الأسير في القانون الدولي العام ؟[3]

---

( 1 )– ابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري المصري أبو الفضل : لسان العرب دار الجيل ، بيروت ، الجزء الأول ،سنة 1988 ،ص 60 .

( 2 )– سورة الإنسان آية 8

( 3 )– فؤاد إكرام البستاني، منجد الطلاب ، دار المشرق ، بيروت ، الطبعة الثانية والثلاثون ، 1986 ، ص 08

## المبحث الثاني: تعريف الأسير في القانون الدولي

نظرا لظهور الحروب و تطور مفاهيمها، اصبح يحظى الأسير باهتمام دولي كبير لا سيما القانون الدولي الانساني، على اعتبار ان الاسر احد الآثار الناتجة عن الحرب، نحاول فيما يلي تعريف أسير الحرب في القانون الدولي العام.

إن ما يمكن قوله هو أن اتفاقيتي جنيف لعامي **1929 م / 1949 م** لم تتعرضا إلى تعريف الأسير رغم أنهما اهتمتا كثيرا بوضع هذا الأخير ، وكل ما ورد فيهما هو تبيان وتعداد الفئات المتمتعة بمركز أسير الحرب وخصوصا ماجاءت به الاتفاقية الثالثة، باعتبارها الاتفاقية المتعلقة بمعاملة هذه الفئة

إن تعريف الأسير له أهمية بالغة كونه تترتب عليه آثار مصيرية بالنسبة لهذا الأخير ، ذلك انه من خلال التعريف نستطيع تصنيف الفئات المشتركة في الحرب، بقصد معرفة من هم الذين ينبغي أن يتمتعوا بالمركز القانوني للأسير، ومن هم الأشخاص الخارجون عن هذه الصفة، ولقد أعطيت بعض التعاريف للأسير استلهاما من النصوص الاتفاقية ، وما جرى عليه التعامل الدولي، من ذلك ماعرف على أنه : "**كل شخص يقع في قبضة عدوله في زمن الحرب لأسباب عسكرية** " [1]، كما يمكن أيضا أن نعرف أسرى الحرب بأنهم: "**الأشخاص الذين يتم القبض عليهم مؤقتا من طرف العدو في نزاع مسلح، ليس لجريمة ارتكبوها وإنما لأسباب عسكرية** " [2].

فهذان التعريفان المتقاربان في المعنى يشتملان على مجموعة من الخصائص، التي تتوفر في اصطلاح أسرى الحرب ، بناءا على ما تقرره المواثيق الدولية ومن هذه الخصائص نذكر ما يلي :

### المطلب الأول: كون الأسير الحرب من المقاتلين أو من غير المقاتلين:

من خلال نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة والتي عددت الفئات المتمتعة بمركز أسير الحرب، نجد أنها اشتملت على الفئتين معا، على أساس التمتع بهذه الصفة.

وعلى هذا الأساس ورد في التعريف مصطلح "شخص " ولم يرد مصطلح " مقاتل " على اعتبار أن كلمة شخص أعم واشمل، ويدخل من ضمنها الفئات المنصوص عليها في المادة الرابعة السابقة الذكر

### المطلب الثاني: كون الأسر في زمن الحرب:

حتى يمكن أن نتكلم عن أسير الحرب، لابد أن يرتبط هذا مع زمن الحرب، ذلك أن خضوع الشخص وفق هذا الزمن لقبضة عدوه لأسباب عسكرية، يجعل من هذا الأخير متمتع بمركز أسير الحرب وبناءا على هذا فإن انتفاء هذا الشرط ،أي عدم وجود حرب فعلية بين دولتين فلايمكن اعتبار الشخص حامل لهذه الصفة .

---

( 1) –د محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص207 .

( 2 ) –د عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ، ص 154

**المطلب الثالث: توفر الأسباب العسكرية:**

المقصود من هذا هو تلك الأفعال التي قام بها هذا الشخص قبل وقوعه في الأسر، والتي كانت هي السبب المباشر في أسره ، وهذا المعنى يشمل قيام هذا الشخص بالمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية المقامة بين المتحاربين بوصفه مقاتلا ، وهؤلاء هم الفئة المباشرة بالقتال ، وكذلك الذين يقومون بالأعمال الدفاعية داخل إقليمهم ودولتهم وأراضيهم ، بما في ذلك أفراد المقاومة الشعبية ، الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم ، عند اقتراب الخصم لمقاومته دون أن يتوفر لهم الوقت الكافي لتشكيل وحدات مسلحة نظامية [1] .

فهؤلاء الأشخاص اعتقلوا نتيجة لأعمال يجيزها القانون الدولي ، وتسمح بها الظروف الحربية ، وعلى هذا الأساس ونظرا لارتباط أعمالهم العدائية بالأسباب العسكرية فهم يتمتعون بمركز أ سير الحرب .

**المطلب الرابع: تأقيت عملية الأسر:**

إن حجز الشخص المقاتل لا يتصف بالدوام، ولا بالأبدية أي لا يحجز هذا الشخص إلى ما لانهاية بل القبض عليها كان لأسباب، وعند زوالها يزول معها الحجز ومن ذلك الانتهاء من العمليات العدائية على اعتبار أن الأسر ما هو إلا من مواصلة الاشتراك في العمليات العدائية ، ويتعارض قتل أو إصابة هؤلاء الأشخاص مع التقاليد العسكرية ) [2] .

**خامسا : ارتباط تعريف الأسير بمفهوم المقاتل :**

لقد تم توسيع تعريف أسير الحرب ، وذلك بموجب البرتوكول الأول لعام **1977** ، ليأخذ مفهوم المقاتل الآخذ في التطور والمرتبط أساسا بالأساليب العسكرية الجديدة ، وبفضل هذا التوسيع في التعريف لم يعد مركز أسرى الحرب يطلق على المقاتلين من أفراد القوات المسلحة فحسب ، بل يمنح كذلك للمدنيين المشاركين في العمليات العدائية والأفراد في حركات المقاومة والمشاركين في الانتفاضات الشعبية [3] .

---

( 1 ) – د محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 209 .

( 2 ) – غوردون ريزيوس ومايكل أ . ميبير، حماية أسرى الحرب من الإهانة وتطفل الجمهور ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 32، 1993 ، ص 242 .

( 3 ) – ينظر فرانسوار بوشيه سولينيه : القاموس العلمي للقانون الإنساني ، دار العلم للملايين ، لبنان ، الطبعة الأولى ، أكتوبر ، 2005 ص 86 .

وبما أن تعريف الأسير ارتبط بمفهوم المقاتل ، فإن هذا يحتم علينا إعطاء تعريف للمقاتل والذي هو ( الشخص المخول باستخدام القوة ، وهو في مأمن من الملاحقة القانونية الجزائية مادام استخدام هذه القوة يتماشى مع قوانين الحرب ، ولا يمكن لهذا الاستخدام أن يصدر عن مبادرة شخصية ، إنما هو نتيجة قرار قيادة مسؤولة تحترم قواعد قانون النزاعات المسلحة ) [1] .

ومهما يكن من أمر فإن الأسير هو ذلك الشخص الذي قبض عليه من طرف العدو، أو استسلم له في نزاع مسلح دولي لأسباب لاتعود لشخصه هو ، إنما لأسباب عسكرية ، بهدف تعويق وشل حركته عن مواصلة القتال ، ويتمتع بحق الإفراج عند الانتهاء من العمليات العدائية ،أو كلما توفرت أسباب الانتهاء من الأسر.

## المبحث الثالث: تمييز الأسير عن المفاهيم المشابهة له

قد يحدث تداخل أو خلط لدى الشخص العادي حول مجموعة من المصطلحات ، والتي تبدو للوهلة الأولى أنها تؤدي نفس المعنى ، فقد يتوهم أن أسير الحرب هو المعتقل، أو هو السجين، أو هو ذلك الشخص الذي يؤخذ كرهينة ، لكن في حقيقة الأمر أن كل هذه المفاهيم لها مضامينها المنفصلة تماما .

و حتى نرفع الغموض عن هذا التداخل نحاول أخذ تمييز الأسير عن المعتقل، ثم نتناول عن السجين، وأخيرا نحاول تمييزه عن الرهينة.

### المطلب الأول: تمييز الأسير عن المعتقل:

إذا كان الأسر يطلق على الأشخاص الذين يتم القبض عليهم من طرف قوات العدو، أوالذين يسلموا أنفسهم له نتيجة لخلل أصيب به في نزاع مسلح ولأسباب عسكرية ، فإن الاعتقال أعم وأشمل من ذلك فهو ينطبق على المقاتلين والمدنيين أيضا ، وقد نظمت أحكامه اتفاقية جنيف الرابعة .

إن الاعتقال قد يكون قسرا تنعدم فيه إرادة الشخص ، وهذا عندما تستدعي ضرورات تمس بأمن الدولة وذلك للنص : "**لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها** " [2] .

وقد يكون الاعتقال بناء على طلب المعني لظروفه الخاصة ، وهذا ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة بالنص على أنه : "**إذا طلب أي شخص اعتقال بمحض إرادته عن طريق ممثلي الدولة الحامية وكان وضعه الخاص يستدعي ذلك ، فإنه يعتقل بواسطة الدولة التي يوجد تحت سلطتها** " [3] .

---

( 1 ) – فرانسوا ر بوشيسه سولينيه، مرجع سابق، ص 579 .

( 2 ) – نص الفقرة الأولى من المادة 42 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، شريف علتم و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة والموقعة، الطبعة السادسة، إصدارات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2002. ص206 .

( 3 ) – نص الفقرة الثانية من المادة 42.

# حماية أسرى الحرب في القانون الدولي

فالاعتقال هو إجراء أمني تتخذه الدولة في أوقات النزاع المسلح ، ويتزامن مع مكان إقامة محدد ويستهدف الاعتقال أساسا الأشخاص المدنيين الذين يتواجدون في أراضي طرف من أطراف النزاع ويحملون جنسية الطرف الآخ أو الأجانب، كما يستطيع المقيمون على أراضي الدولة طلب الاعتقال الطوعي ، هذا إذا كانت حياتهم مهددة أو لظروف خاصة بهم [1] .

غير أن ما يجب التنبيه إليه هو أن الأحكام التي تنظم اعتقال المحاربين واحتجازهم أثناء نزاع مسلح دولي تخضع للأحكام المبينة في اتفاقية جنيف الثالثة والخاصة بشأن معاملة أسرى الحرب وخصوصا المواد **21، 22** و **30، 31** والمادة **72** من هذه الاتفاقية.فالمعتقل هو ذلك الشخص الذي قد يكون محارب، فتنطبق عليه أحكام الاتفاقية الثالثة، وقد يكون غير محارب ،فتنطبق عليه أحكام الاتفاقية الرابعة ، ومهما يكن فإن هناك فروقات جوهرية تميز الأسير عن المعتقل نذكر منها على سبيل المثال : [2]

01 – النصوص المتعلقة بالزيارات .

02 – الأحكام المتعلقة بحياة الاعتقال.

03 – القواعد المتعلقة بإدارة ممتلكاتهم وطرق التقاضي .

إلا أن الأشخاص المدنيين المعتقلين يتمتعون بشيء ولو يسير من الضمانات والمعاملات التي تميزهم عن الأسرى ، فهم لايسري عليهم التأديب العسكري ، ولا يجبرون على العمل، كما هو الشأن بالنسبة للأسرى ، و**لتمييز** الأسير عن المعتقل نستطيع ذكر بعض الفروقات التي منها :

01– أن الأسر لاينطبق إلا على الفئات المقاتلة المحددة حسب اتفاقية جنيف الثالثة في مادتها الرابعة أما الاعتقال فإنه أعم من ذلك لأنه يشمل هذه الفئة المحاربة إضافة إلى المدنيين الذين لا تشملهم هذه المادة .

02– يقع الشخص في الأسر نتيجة لأسباب أحاطت به ، ويكون ذلك رغما عن إرادته أما الاعتقال فيمكن أن يكون بطلب المعني نفسه .

03 – الأسير هو شخص وقع في قبضة العدو فشلت حركته عن مواصلة القتال وهذا أمر تقره الظروف الحربية ، أما المعتقل فهو شخص وضع في الاعتقال، إما لأسباب تخص أمن الدولة او لأسباب تخصه هو سواء عنوة عنه أو بطلب منه .

وأخيرا يمكن القول أنه إذا كان الأسر حالة تقتضيها الضرورة الحربية ، فإن الاعتقال حالة تقتضيها دواعي الأمن ، وهو إجراء وقائي هدفه المحافظة على أمن الدولة من جهة ، ومن جهة أخرى المحافظة على حياة وكرامة الشخص المعتقل ، كما تتشابه الأحكام المتعلقة بحماية هذا الأخير.

---

( 1) – ينظر فرانسوار بوشيه سولنيه ، مرجع سابق ، ص 132

( 2) – ينظر فرانسوار بوشيه سولنيه، نفس المرجع ، ص 135

**المطلب الثاني: تمييز الأسير عن السجين:**

إن السجن بالمعنى الواسع هو مؤسسة معدة لاحتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم بفعل قرار صادر عن العدالة، أما بالمعنى الضيق فهو المكان الذي تنفذ فيه العقوبة والاعتقال المؤقت ( سجن) [1]

إذا كان الأسير مصطلح يطلق بمناسبة أسباب عسكرية ، تتعلق أساسا بقيام أعمال عدائية بين أطراف دولية ، فإن السجين هو ذلك الشخص الذي ارتكب جرما أخلاقيا، أو مخالفة اقتصادية أو قتل نفس وحكمت عليه المحكمة بما يتناسب والمخالفة التي ارتكبها، ويكون ذلك بناءا على مواد معينة في القانون وتطبق عليه في السجن. وحتى نبين الفرق بين الأسير والسجين نحاول ذكر النقاط التالية: [2]

01 – مصطلح الأسير يثار بمناسبة قيام حرب أما السجين فلا يشترط ذلك.

02 – الأسير يقضي فترة أسره لدى الدولة التي قامت بأسره ( احتجازه) أما السجين فإنه يقضي فترة سجنه غالبا في بلده.

03 – الدخول للسجن يكون بناء على قرار صادر من المحكمة، أما الأسير فإن القبض عليه يكون أثناء قيام حرب فعلية.

04 – السجن هو عمل عقابي جراء قيام الشخص بأفعال يعاقب عليها القانون أما الأسر فهو عمل وقائي واحتجاز ظرفي.

05 – الأسير يتمتع بحقوق حددتها المواثيق الدولية بينما السجين فإنه يحد من حريته يعاقب على أفعاله.

06 – ينتهي الأسر بتوفر الأسباب المؤدية إلى ذلك: المرض الشديد، التبادل بين الأسرى، الإفراج بشرط، وعموما عند الانتهاء من العمليات العدائية، بينما تنتهي فترة السجن بانتهاء المدة القانونية المحددة لذلك .

**المطلب الثالث: تمييز الأسير عن الرهينة:**

الرهينة وجمعها رهائن وهو كل ما احتبس مقابل شيء، والأسير والرهينة كلاهما يتحدان في أنهما محبوسان ( مقبوض عليهما ) ، إلا أن احتباس الأسير لايكون مقابل شيء، بينما العكس بالنسبة للرهينة التي تحتجز مقابل شيء ،قد يكون سياسيا، أو مغنما ماليا، أو أي شيء آخر يراه من قام بعملية الاحتجاز مناسبا.وإجمالا فالرهينة كل شخص يحتجز أو يسلم ضمانة لبعض الأوامر والاتفاقيات والوعود [3] .

---

( 1 ) – ينظر جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة 1998، ص 890

( 2 ) – ينظر محمد الطاهر عزوي، ذكريات المعتقلين، منشورات المتحف الوطني للمجاهد ، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ، وحدة الطباعة بالروبية ، الجزائر سنة 1996 ، ص 11 .

( 3 ) – ينظر جيرار كورنو ، نفس المرجع ، ص 854 .

لقد عرفت الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن في **17** ديسمبر **1979** الرهينة على أنه " **أي شخص يلقي القبض أو يحتجز أو يهدد بقتل أو إيقاع الأذى أو مواصلة احتجاز لشخص آخر 'ئ رهينة ' من أجل إجبار طرف ثالث أي دولة أو منظمة عالمية أو حكومة، أو شخص أو بصفته القانونية أو مجموعة أشخاص على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به كشرط صريح أو ضمني لإطلاق صراح الرهينة ، فإنه بذلك يرتكب جريمة احتجاز الرهائن** " (1)

وبناءا على ما سبق وحتى نقف على بعض الفروقات الجوهرية بين الأسير والرهينة نذكر ما يلي[2]:

01 – الرهينة ذلك الشخص الذي يتعرض للاحتجاز سواء في وقت السلم أو الحرب ومن أي طرف كان دولة أو شخصا أو منظمة... أما الأسير فيكون وقت الحرب ولا يمارس الأسر إلا من قبل دولة طرف في النزاع المقام .

02 – الرهينة تحتجز بمقابل مادي أو سياسي أو أي شيء آخر يطلبه الشخص محتجز الرهينة مقابل إطلاق صراحه ، أما الأسير فإنه لا يحتجز إلا للضرورة الحربية ويكون إطلاقه بدون مقابل .

03 – يخضع الأسير إلى سلطة الدولة التي وقع في قبضة جنودها، بينما تخضع الرهائن إلى سلطة من وقعوا في قبضتها، سواء أشخاص، أو منظمات، أو دول.

وخلاصة لما سبق نستطيع القول أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني عموما والمتعلقة بأسرى الحرب ( اتفاقية جنيف لعام **1929** ، **1949** ) خصوصا ، لم تتعرض إلى تعريف الأسير،ولم تعط وصفا نستطيع معرفة الشخص الأسير من غيره ، غير أن اتفاقية جنيف الثالثة عوضت هذا النقص من خلال مادتها الرابعة التي توسعت في تحديد الفئات التي ينطبق عليها وصف الأسير .

---

( 1 ) – المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 ( المعدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 34 / 142،الموقع على الانترنت : www.un. Org.

( 2 ) – ينظر احمد جواد، احكام الاسرى في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، ملحقا باتفاقية جنيف، دار المعرفة، بيروت ، الطبعة الاولى، ص 18

## المبحث الرابع: الفئات المتمتعة بمركز أسير الحرب

نظرا لتوسيع تعريف الأسير فأنه أصبح ينطبق على فئات عديدة تتمتع هذه الأخيرة بالمركز القانوني لأسير الحرب. لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما هي هذه الفئات المتمتعة بهذه الصفة ؟ وما هي الفئات التي تخرج عن هذا الوصف ؟ وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المبحث.

غير أنه تجدر الاشارة إلى أن لم تكن في العصور الأولى من تاريخ الحروب جيوش نظامية، بالمعنى الذي نفهمه في العصر الحديث ، بل كانت الحروب آنذاك تشمل كل الذين يستطيعون حمل السلاح، من رعايا الدولتين المتحاربتين ، وكانت الأعراف المطبقة في المنازعات الحربية في هذه العصور تعطي صفة العداء لجميع أفراد الأطراف المتحاربة دون استثناء . بل نستطيع القول أن القاعدة التي كانت سائدة آنذاك هي صفة الشمولية إلى جميع من ينتمون إلى أحد أطراف النزاع . ولما تطورت القواعد التي تضبط الحرب، وذلك من خلال الاتفاقيات التي أنشأت لهذا الغرض، بقصد تحديد من هي الفئة المعنية بالقتال دون غيرها ، وهذا لترتيب مجموعة من الآثار من أهمها إثبات صفة أسير الحرب لمن ينبغي التمتع بها . ونظرا لهذا التطور الحاصل فقد اقتصر العداء على الدول دون الشعوب، مع قصر ما يواجه من أعمال عنف وقتال على القوات المتحاربة ومن في حكمهم دون غيرها .

وحتى نستطيع تحديد الفئات التي تتمتع بالمركز القانوني لأسير الحرب ومن في حكمهم، على اعتبار أن مفهوم الأسير ارتبط بمفهوم المقاتل، فإننا نتناول المقاتلين النظاميين ثم نتطرق إلى المقاتلين غير النظاميين وأخيرا نتناول الفئات غير المقاتلة.

### المطلب الأول: المقاتلون النظاميون:

على إثر التطورات التي خضعت لها الأحكام التي تضبط الحروب عبر التاريخ، فإنه أصبح لكل دولة جيش نظامي يتكون من مقاتلين نظاميين يشتمل أساسا على تشكيلات برية وبحرية وجوية بقيادة أفراد ووحدات تحترف الخدمة العسكرية ، وذلك بفضل التدريبات التي يتلقونها على أنواع القتال ثم أن هذا الجيش النظامي لايشترط فيه الوجود الكلي على إقليم الدولة التي يتبعها بل كل الفئات التابعة له سواء على إقليم دولته،أو في إقليم دولة محايدة أو غير محاربة، المهم في ذلك أنهم يرتبطون بدولتهم الأصل بنظام يحكم مختلف تشكيلاتهم . وللوقوف على المركز القانوني لهذه الفئات في حالة القبض عليهم من طرف العدو، فإننا نحاول تناول أفراد القوات المسلحة النظامية ثم الأفراد العسكريين في الأراضي المحتلة أو في دولة محايدة أو غير محاربة ، وأخيرا نتطرق إلى أفراد أطقم السفن والطائرات.

**الفرع الأول: أفراد القوات المسلحة النظامية:**

لمحاولة دراسة هذه المسألة فإننا نتعرض **أولا** إلى تعريف أفراد القوات المسلحة النظامية ، ثم نتناول الشروط الواجب توافرها حتى تستفيد هذه القوات من مركز الأسير، وأخيرا نتطرق إلى أفراد أخرى للقوات المسلحة النظامية.

# حماية أسرى الحرب في القانون الدولي

## أولا: التعريف بأفراد القوات المسلحة النظامية ومركزها القانوني:

إن أفراد القوات المسلحة النظامية تتكون عموما من أفراد التشكيلات العسكرية البرية والجوية والبحرية الذين يحترفون الخدمة العسكرية الدائمة ويخضعون مباشرة إلى نظام الدولة التي يتبعونها ويدخل في هذا الإطار كل الفئات التي تكون تابعة إلى هذه التشكيلات ، وهذه القوات هي المعنية وبصورة مباشرة بالعمليات العدائية [1] .

ولقد حدد القانون الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية المعقودة في هذا المجال، الأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة المحاربين والذين يعدون ضمن أفراد القوات المسلحة النظامية ، طبعا هذا في الشكل العام كمايلي: [2]

01 – المتطوعون للخدمة العسكرية في القوات المسلحة النظامية ، ويكون ذلك بمحض إرادتهم وتصبح الخدمة في الجيش بالنسبة إليهم المهنة والمورد الرئيسي في معيشتهم .

02 – قوى الأمن الداخلي وحرس الحدود والمقصود بهم الأشخاص المكلفون بواجب حماية الدولة من الداخل كشرطة الأمن وحرس الحدود ، وكما هو معروف أن لقوات الشرطة طبيعة شبه عسكرية ولها علاقة تنظيمية بالقوات المسلحة وبذلك يمكن تصور مركزها القانوني في ثلاث أنواع من الدول : [3]

أ – دول تدمج شرطتها في القوات المسلحة في حالة النزاع بينما في حالة السلم لها مهام أخرى ، إذ يمكن لهذه الفئة أن تشارك وبصفة مباشرة في العمليات العدائية في حالة قيام نزاع مسلح مع الدولة التي ينتمي إليها من ذلك ألمانيا والسويد وغيرها .

ب – دول تكون شرطتها جزء من قواتها المسلحة بصفة عامة حتى في أوقات السلم وهذا حق يتفق مع ما ورد في المادة **43** من ( البروتوكول ) الأول الإضافي لعام **1977**، والذي تؤكد فقرته الثالثة على حق أطراف النزاع في دمج هذه الهيئات في قواتها المسلحة شريطة إخطار أطراف النزاع الأخرى بمثل هذا الإجراء .

ج – بعض الدول تفضل فصل قوات الشرطة عن القوات المسلحة ،وفي هذه الحالة فإنه عند قيام نزاع مسلح فإن هذه القوات تواصل العمل المنوط بها وبالتالي فهي في مركز المدنيين ، ويخضعون لأحكام الاتفاقية الرابعة جنيف لعام **1949** ، وفي مثل هذه الحالة لاحاجة للدولة المعنية للأخطار عن وضعهم القانوني لطرف النزاع الآخر .

---

( 1 ) – محمد حمد عبد العزيز العسبلي، المركز القانوني لأسير الحرب في القانون الدولي الإنساني ، أطروحة لنيل إجازة درجة التخصص الدقيق (الدكتوراه ) في القانون العام ، ليبيا عام 2002 ، ص 14 .

( 2 ) –مصلح حسن احمد، اسرى الحرب و التزاماتهم في القانون الدولي الانساني، دار الشؤون الثقافية العامة، افاق عربية، الطبعة الاولى،1989، ص 23 24

( 3 ) – محمد حمد عبد العزيز العسبلي، نفس المرجع، ص 17– 18.

ومهما يكن من أمر في مسألة اختلاف الدول في تشكيل قواتها المسلحة حسب ما تراه مناسبا لها فإن هذا لايعد كذلك عند قيام نزاع مسلح ، بل على هذه الأخيرة اتباع شروط محددة وذلك حتى يمكن تميز هذه الفئات عن المدنيين من جهة ، ومن جهة أخرى استفادتهم من مركز أسير الحرب، إذا ما وقعوا في قبضة العدو ، وهذا ما سنحاول التطرق إليه فيما يلي:

**ثانيا : الشروط المطلوبة في أفراد القوات المسلحة النظامية :**

للحصول على المركز القانوني لأسير الحرب عند الوقوع في الأسر لابد من توافر مجموعة من الشروط في أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع، وفي حالة تخلف أحد هذه الشروط فإن ذلك يعرض صاحبه إلى فقدان هذه الصفة ومن هذه الشروط :

01 – **الزي العسكري** : لقد أوجب العرف الدولي على أفراد القوات المسلحة للدولة المحاربة ضرورة ارتداء الزي العسكري المقرر في دولتهم أثناء الاشتباك وحال تواجدهم في ميدان القتال ، أو في إقليم العدو [1].

ويعتبر ارتداء الزي العسكري أحد الأبعاد الأساسية لخوض المعارك إذ من خلاله نستطيع التميز بين ما هو هدف عسكري، وما هو مدني.

**02 – بطاقة التحقيق الشخصية:** لقد نصت المادة **17** من اتفاقية جنيف الثالثة لعام **1949** على أنه على: "**الدول الأطراف في أي نزاع أن تزود جميع الأشخاص التابعيين لها والمعرضين لأن يصبحوا أسرى حرب، ببطاقات لتحقيق الهوية ،على أن يبين فيها البيانات الضرورية والمتعلقة بالشخص الحامل لها ومنها : اسمه الكامل ، ورتبته ، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل أو معلومات مماثلة ، وتاريخ ميلاده ، كما تحمل هذه البطاقات أيضا معلومات أخرى إضافية يرغب طرف النزاع تضمينها في هذه البطاقة عند الأشخاص التابعين لقواته المسلحة .و ينبغي على الشخص الحامل لها أن يظهرها كلما طلب منه ذلك للاستدلال بها عن شخصه** ".

**03 – احترام قوانين وأعراف الحرب** : لقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية على أنه : "**على الدول المتعاقدة أن تصدر إلى قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية** ".

**إن** ما يمكن استنتاجه من هذا النص هو ضرورة أن تتقيد الأطراف المتحاربة بما هو منصوص عليه سواء في القانون العرفي، أو الاتفاقي، لأن الحرب أعراف وقواعد وسلوكات لا ينبغي بأية حال تجاوزها، أو تجاهل العمل بمقتضاها، وكذلك على القوات المسلحة التابعة لأي طرف في النزاع التقيد بما هو متداول العمل به أثناء الحروب.

---

( 1 ) –أحمد عبد العليم ، ضوابط خوض الحرب ، مدخل للقانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2004 ، ص 101

ولقد ذهبت المادة الثانية من نفس الاتفاقية إلى تحميل الطرف الذي ينتهك أحكام اللائحة المرفقة جميع مسؤولياته بل قد يكون ملزم بالتعويض إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

**ثالثا : أفراد القوات المسلحة النظامية الأخرى:**

لقد شهدت المنازعات المسلحة الدولية وخصوصا في الحروب المعاصرة ،ظهور قوات مسلحة تابعة لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة ، أي نوع آخر من القوات المسلحة النظامية سواء كانت تابعة لمنظمات دولية، أو إقليمية ،تدخلت وبصورة مباشرة في النزاع المسلح رغم عدم اعتراف الأطراف المتحاربة بها . وحتى نقف على هذه النقطة نحاول التطرق إلى : أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة لطرف غير معترف به من قبل الدولة الحاجزة ثم أفراد القوات المسلحة للأمم المتحدة وفق ما يلي :

**1) – أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة لطرف غير معترف به من قبل الدولة الحاجزة:**

قد ورد في الفقرة ( ألف 3 ) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة النص على مايلي: "**أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة** " فهذه القوات تعتبر وبصريح نص المادة المذكورة أنها قوات مسلحة نظامية ينبغي أن تدخل ضمن فئة الأفراد الذين يتمتعوا بمركز أسير الحرب طالما أنهم يرتدون الزي العسكري ويقاتلون تحت قيادة مسؤولة والفرق بين ما ذكر في هذه الفقرة والفقرة الأولى من المادة الرابعة هو أن السلطة التابعة لها ليس معترفا بها من قبل الطرف المعادي كطرف في النزاع. وحتى تستفيد هذه الفئة من مركز أسير الحرب ينبغي لها أن تتمثل بالشروط التي ذكرت سابقا فيما يخص القوات المسلحة النظامية .

**2) – أفراد القوات المسلحة للأمم المتحدة :**

لقد ثار نقاش حول العمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام الدولي، على اعتبار أن كل من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكولين الإضافيين لم تتعرض لمثل هذه المسألة فمنذ أن بدأت العملية الأولى لحفظ السلام بإرسال قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة سنة 1956 إلى سيناء وغزة لفتت اللجنة الدولية للصليب الأحمر انتباه الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك إلى ضرورة احترام وضمان تطبيق اتفاقيات جنيف من جانب قوات الطوارئ التي وضعت تحت تصرفها [1] .

لكن هيئة الأمم المتحدة كانت ترفض تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني نظرا لعدة حجج خاصة بها ،و على اعتبار أن منظمة الأمم المتحدة تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن الدول الأعضاء الأمر الذي يؤهلها لأن تكون شخصا مستقلا عن أشخاص القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى أن التدخلات التي تباشرها قواتها في مجال النزاعات المسلحة الدولية تستهدف أساسا الحفاظ على السلم. [2]

---

( 1 ) – د محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ،كلية الحقوق، جامعة القدس،2005، ص 139 .

( 2 ) – جورج ب . بوليتاكيس، العمليات العسكرية للأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 49، 1996، ص 425 .

وبناءا على ما تقدم فإن العسكريين التابعين للأمم المتحدة سواء كانوا ينتمون إلى قوات مسلحة نظامية تضعها الدول الأعضاء تحت تصرف مجلس الأمن ، أو تعلق الأمر بالقوات التي تعهد قياداتها إلى قيادات وطنية تحت علم الأمم المتحدة ،فإن هؤلاء ينبغي أن يتمتعوا بالمركز القانوني لأسير الحرب.

**الفرع الثاني: الأفراد العسكريون في الأراضي المحتلة أو في دولة محايدة أو دولة غير محاربة:**

لقد أضافت اتفاقية جنيف الثالثة فئة أخرى إلى الفئات المتمتعة بمركز أسير الحرب ، وأضفت عليها الحماية المقررة في هذه الاتفاقية، ويتعلق الأمر بالأفراد العسكريين النظاميين الموجودين في الأراضي المحتلة الذين تسرحهم سلطات الاحتلال أو تحتجزهم، وكذلك العسكريون الذين يتركون وحداتهم ويصلون إلى أراضي دولة محايدة أو دولة غير محاربة .

وعلى هذا الأساس نصت الفقرة ( باء ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة جنيف لعام **1949** بأنه"**يعامل الأفراد المذكورين فيما يلي كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية**"، ولقد اشتملت هذه الفقرة على نوعين من العسكريين، وعليه نحاول تناول الأفراد العسكريين في الأراضي المحتلة، ثم ثانيا الأفراد العسكريين الفارين إلى البلدان المحايدة أو غير المحاربة.

**أولا: الأفراد العسكريون في الأراضي المحتلة:**

من المتعارف عليه أن سلطة الاحتلال عليها أن تلتزم بعدم توقيع العقاب الجماعي على سكان الإقليم المحتل ، وأن تكفل لهم حياتهم وشرفهم وأملاكهم ومعتقداتهم، كما يحظر عليها إرغامهم على الإدلاء بأي معلومات عن جيش دولتهم، أو عن بعض أفراده أو عن وسائل دفاعه [1] ، غيرأن قد تقوم قوات الاحتلال باعتقال الأفراد العسكريين الموجودين في المناطق والأقاليم المحتلة، التي تسيطر عليها قوات الاحتلال ، كما قد تعرض هذه الفئة إلى المعاملة القاسية أو المهينة على أيدي قوات الاحتلال، على هذا الأساس تناولت الفقرة الفرعية( باء / 1) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام **1949** المركز القانوني لهذه الفئة بالنص على أنه : "**الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء حتى ولو كانت قد تركتهم أحرارا في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للإنضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد اعتقالهم** " [2] .

---

(1 ) – ينظر الدكتور علي صادق أبو الهيف ، القانون الدولي العام ( النظريات والمبادئ العامة ، أشخاص القانون الدولي ، العلاقات الدولية ، التنظيم الدولي المنازعات الدولية ، الحرب الحياد ) منشأة المعارف، الإسكندرية ، الطبعة الحادية عشر، 1975 ، ص 869 .

( 2 ) ⊢ تفا قية جنيف الثالثة لعام 1949 . مرجع سابق .

لقد تناولت هذه الفقرة الأفراد الذين يكونون موجودين في الأراضي المحتلة، وكذلك الأفراد العسكريين المسرحين ، وهي تلك الفئة من العسكريين الموجودين في الأقاليم المحتلة والذين يحاولون الهروب للالتحاق بقواتهم ، كما تناولت هذه الفقرة كذلك العسكريين الذين يرفضون الأمر باعتقالهم.

**ثانيا: الأفراد العسكريين المعتقلين في دولة محايدة أو غير محاربة.**

إن الأفراد العسكريين المعتقلين في البلدان المحايدة أو غير المحاربة يعتبرون ضمن القوات المقاتلة التابعة لأحد أطراف النزاع .ولقد نصت المادة **11** من اتفاقية لاهاي[1] على ما يلي: "**على الدولة المحايدة التي تستقبل على أراضيها قوات تابعة لجيوش مقاتلة أو تعتقلهم في معسكرات تبعد قدر الإمكان مسافة عن مسرح العمليات**" فمن خلال هذا النص نتبين أن هؤلاء المحتجزين يخضعون لإحكام القانون الدولي الخاصة بواجبات البلدان المحايدة .

كما تضيف الفقرة الثانية من المادة **11** وكذلك المادة **12** من اتفاقية لاهاي لعام **1907** أن للدولة المحايدة حق احتجاز الأفرادالعسكريين التابعين للقوات المسلحة للدول المتحاربة ،وتضعهم في معسكرات احتجاز بعيدة عن ساحة القتال، كما يمكن لها الإفراج عنهم مقابل تعهدهم بعدم مغادرة الأراضي المحايدة دون ترخيص منها .على أن يبقى من حق الدولة احتجاز وتحديد أماكن احتجاز الضباط وأفراد الجيش فهؤلاء الأشخاص يتمتعون بمركز أسير الحرب ، ويخضعون للأحكام المتعلقة بهم وهذا مانصت عليه اتفاقية جنيف التالية لعام **1949** في فقرتها الفرعية ( باء / 2 ) من المادة الرابعة على أنه : "**يعامل الأفراد المذكورون فيما يلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية** " ، إضافة إلى هذا فإن مضمون هذه الفقرة ينصرف أيضا إلى تقرير مجموعة من الضمانات التي ينبغي أن يتمتع بها هؤلاء الأفراد العسكريون نوجزها في مايلي [2] :

01 – يعامل هؤلاء الأشخاص معاملة أسرى حرب .

02 – لهم الأفضلية في المعاملة أي ضمان أكثر ملائمة .

03 –تقع على عاتق الدولة تكاليف الإغاثة والرعاية الصحية .

04 – المحافظة على الموارد المالية الخاصة بهم .

05 – المعاملة في حالة الهروب الناجح .

06 – حق زيارتهم.

---

( 1 ) – اتفاقية بشأن حقوق وواجبات الدولة المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية ، لاهاي في 18 أكتوبر / تشرين الأول عام 1907، شريف علتم و محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة والموقعة ، الطبعة السادسة، إصدارات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة 2002 . ص36 .

( 2 ) – ينظر نص المواد 08 ، 10، 15 ، 30 ، 58 ، 67 ، 92 ، 126 من الإتفاقية الثالثة جنيف لعام 1949 .

**الفرع الثالث: أفراد أطقم السفن والطائرات:**

إن السفن و الطائرات و أفراد طاقمهما تعتبرأهدافا عسكرية في حالة قيام الحرب، فعادة ما تتعرض للقصف و الغرق و التدمير، على هذا الأساس جاءت الفقرة ( ألف / 5 ) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لتكشف عن الوضع القانوني لأفراد أطقم السفن والطائرات بالنص على أنه : "**أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة الملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي** "، فهذه الفقرة تضم نوعين من الأطقم : أفراد أطقم السفن، وأفراد أطقم الطائرات نتناولهما فيما يلي:

**أولا : المركز القانوني لأفراد أطقم السفن:**

إن لكل دولة أسطول بحري متكامل من التركيبة والوظيفة والاختصاص ، فهناك القطع البحرية المخصصة للحرب ، وهناك المخصصة للأغراض التجارية ، وهناك نوع ثالث تم تحويله من مهمته الأصلية إلى مهمة حربية ، وعليه نحاول التطرق إلى هذه الأنواع فيما يلي :

**01 – أطقم السفن الحربية:**

إن القطع البحرية المخصصة للاستعمال العسكري تتكون عموما من مجموع السفن الحربية التي تخضع لنظام الدولة التابعة لها ، على أن يتولى قيادتها والعمل فيها ضباط وجنود عسكريون مدربون على ذلك ، والملاحظ أنه ليست كل السفن مخصصة للقتال ، فهناك ما هو معد لذلك كالبواخر والمدمرات والطائرات والغواصات وغيرها ، ومنها ماهو مخصص للنقل كحاملات الطائرات وناقلات الجنود وسفن التموين والذخيرة وما شابه ذلك، وبناء على نصوص اتفاقية جنيف الثالثة فإن صفة المقاتل تمتد إلى قادات وضباط ومسيري كل هذه الآليات الحربية ، بما في ذلك أفراد القوات العسكرية المخصصة للقتال على ظهر السفن الحربية ونفس الصفة يحتفظ بها الجنود وجميع القوات البرية المنقولة عبر البحر بواسطة السفن المخصصة لذلك [1]

ولقد عرفت المادة 29 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام **1982** السفينة الحربية كما يلي: " **السفينة الحربية تعني سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما تحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن الحربية التي لها جنسية هذه الدولة وتكون تحت إمرة ضابط معين رسميا في خدمة هذه الدولة ، ومقيد في قائمةالضابط أو في وثيقة مماثلة ويشغلها طاقم خاضع لقواعد الانضباط في القوات المسلحة النظامية** " .

---

( 1 ) – ينظر الدكتور صادق أبو الهيف : مرجع سابق ، ص 838 .

إن هذه السفن تصلح لأن تكون أهدافا عسكرية، وبالتالي فإن الطاقم الذي يكون على متنها يتمتع بمركز أسير الحرب في حالة الوقوع في قبضة العدو. وهذا بخلاف السفن المخصصة لأغراض تجارية فإنه لايمكن مهاجمتها ، ولا تصلح لأن تكون ضمن الأهداف العسكرية، إلا إذا أجريت عليها عملية التحويل إلى سفن حربية .

**02 – أطقم السفن المحولة :**

إن المقصود بهذه العملية هو تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية ، على ما كان من خلاف حول المكان الذي يتم فيه التحويل حسبما جاء في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام **1907** ، ولقد عرض الأمر على مؤتمر لاهاي الثاني لعام **1907** فانتهى المؤتمر بإقرار اتفاقية خاصة بتحويل السفن التي تقرر فيها أنه لا تثبت للسفن التجارية المحولة إلى مركب حربي الحقوق والواجبات المتصلة بهذه الصفة إلا إذا روعيت الشروط الآتية[1] :

01 – أن توضع السفينة المحولة تحت السلطة المباشرة والإشراف الفعلي للدولة التي تحمل علمها .

02 – أن تتخذ المظهر الخارجي للسفينة الحربية للدولة التي تتبعها .

03 – أن يكون قائدها في خدمة الدولة واسمه مقيد في قائمة ضباط الأسطول الحربي .

04 – أن يخضع بحارتها للأسطول الحربي .

05 – أن تتبع في عملياتها قوانين وأعراف الحرب .

06 – أن تقوم الدولة التي تتبعها بقيدها في قائمة السفن المكونة لأسطولها الحربي

**03 – أطقم السفن التجارية :**

إن السفن التجارية هي تلك السفن المخصصة للأغراض التجارية البحتة ،ولا يحق لطاقم هذه السفن مهاجمة سفن العدو ، وإذا تعرض أفراد طاقم هذه السفن للاعتداء والعنف فإن مقاومة هذه الأخيرة لهذا تصبح مشروعة ، وفي هذه الحالة إذا وقع أفرادها في قبضة العدو فإنهم يتمتعون بالمركز القانوني لأسير الحرب .

أما في حالة عدم اشتراك أطقم هذه السفن في قتال مع العدو ، وقبض عليهم من طرفه، فإنهم لا يخضعون لأحكام الأسرى ، وهذا ينطبق على كل الذين يشتغلون على متن هذه السفن ، ويجب إطلاق سراحهم وذلك بمقتضى التسوية بالتراضي بين الدولتين المعنيتين، كما قد يؤخذ عليهم تعهدا كتابيا بعدم الخدمة أو القتال إلى جانب مراكب الأعداء أثناء الحرب [2] ..

---

( 1 ) – ينظر محمد حمد عبد العزيز العسبلي ، مرجع سابق ، ص53 .

( 2 ) –د عبد الواحد محمد يوسف الفار، اسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي الشريعة الاسلامية،القاهرة ،1975 ص 92 .

**ثانيا : المركز القانوني لأفراد أطقم الطائرات.**

كما هو الحال في الأسطول البحري، فكذلك الأسطول الجوي للدول في مجمله ينقسم إلى مجموعتين : طائرات مدنية تستخدم للأغراض التجارية والمدنية ، وطائرات تستخدم للأغراض العسكرية ، كالطائرات المقاتلة وقاذفات القنابل، وطائرات الإمداد والاستكشاف وناقلات الجند وغيرها، ومهما يكن من تقسيم للأسطول الجوي لأي بلد فإنه في النهاية تخضع هاتان المجموعتان من حيث تسييرها إلى الاتفاقيات الدولية المعقودة بهذا الشأن وخصوصا المجموعة الأولى فإنها تخضع إلى ما يسمى بالقانون الدولي الخاص بالطيران المدني عموما [1] ، وعليه سنحاول التفريق بين الطائرات الحربية والعامة ،والطائرات المدنية.

**1 ) – الطائرات الحربية العامة :**

الطائرات الحربية هي تلك القطع الجوية المعدة للعمليات العسكرية والقتالية، وعليه فإن الأشخاص العاملون على متنها يعاملون كأسرى حرب إذا ما وقعوا في قبضة العدو . شريطة أن تحمل علامات خارجية تميزها وتدل على جنسيتها، ويقودها أحد أفراد القوات المسلحة ويخضع قائدها لقواعد الانضباط العسكري، أما بالنسبة للطائرات العامة فإن الأمر لايختلف عن أطقم الطائرات الحربية إذا ما وقعوا في قبضة العدو، فإنهم يتمتعون بالمركز القانوني للأسرى ، شريطة عدم اقترافهم إحدى جرائم الحرب ، أو أعمال عنف ، أو قتال ، رغم كونهم من غير المقاتلين . أما في حالة اقترافهم لبعض الأفعال المذكورة سابقا ففي هذه الحالة تجوز محاكمتهم عن جرائمهم [2].

**2 ) – أطقم الطائرات المدنية :**

لقد نصت الفقرة الفرعية ( ألف / 5 ) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام **1949** على مايلي : "...**أطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لاينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي** " ، فمن هذا النص يتبين لنا أن المركز القانوني لهؤلاء الأطقم هو نفسه المركز الخاص بأطقم وركاب السفن التجارية ، فإن كانوا من جنسية العدو فإنهم يعتبرون أسرى حرب ، ولا يعتبرون كذلك إن كانت هذه الطائرات مدنية تورطت في أي نشاط حربي أو أي عمل يدخل ضمن العمليات الحربية .

---

( 1 ) – أبو زيد رضوان، القانون الجوي ، قانون الطيران التجاري ، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ، ص 216.

( 2 ) – د عبد الواحد محمد يوسف الفار، مرجع سابق ، ص 94

## المطلب الثاني: المقاتلون غير النظاميون:

قد تحتاج الدول أثناء قيام نزاع مسلح فيما بينها إلى أفراد وقوات ومدد من غير قواتها النظامية وخصوصا إذا كانت كافة مجريات الحرب في غير صالحها، وعليه فأفراد هذه الفئة هم مقاتلون ينتمون إلى مجموعات شبه عسكرية، أو مليشيا أو فرق تطوع ،أو حركة مقاومة منظمة بما في ذلك من المدنيين المتطوعين،وكذا أفراد المقاومة الشعبية . ويعتبر هؤلاء المقاتلون من الفئات المساعدة للقوات المسلحة النظامية ، شريطة أن يلتزموا بمعايير وشروط حددتها الفقرة (2 / ألف ) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، و في هده الدراسة نكتفي بدراسة أفراد المقاومة الشعبية والمدنيين المتطوعين، والسكان المدنيين للأقاليم التي يجري غزوها ، وأخيرا نتناول مقاتلي حركات التحرير الوطني.

### الفرع الاول: أفراد المقاومة الشعبية والمدنيون المتطوعون:

عادة ما تتطلب مواجهة القوات المسلحة المعتدية ردة فعل قوية من طرف القوات المقاتلة للدولة المعتدى عليها ،لكن قد يحدث وأن تتقهقر القوات النظامية ،أو ربما تهزم أمام القوات الغازية فعندئذ ينقض القادرون على حمل السلاح من السكان المدنيين للمشاركة في مواجهة تلك القوات المعتدية، سواء كان ذلك على شكل مقاومة شعبية، أو على شكل مدنيين متطوعين ، وحتى تتمكن من دراسة هذا الفرع نتطرق أولا إلى المقصود بالمقاومة الشعبية والمدنيين المتطوعين ، ثم نتناول شروط الحصول على المركز القانوني لأسير الحرب .

#### أولا : المقصود بالمقاومة الشعبية والمدنيين المتطوعين:

هي تلك الجماعات من الأفراد الذين يعملون مع الجيوش و القوات النظامية للدولة أو بجانبها بقصد إرهاق العدو، وتخريب مواصلاته ومهاجمته ، وقطع وسائل تموينه، وإغلاق مخازنه ،والقضاء على كل مايتمكن عليه من أفراده ، وكل مايدخل في المجهود الحربي بقصد إضعاف قوة العدو [1] .

وقد تعرف على أنها تلك العمليات التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية ، دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطات قانونية، أو واقعية أو كانت تعمل بناء على مبادراتها الخاصة [2] .

أما الأفراد التي تقوم بهذه العملية فيطلق عليهم بالمقاومين ومنها المقاوم والذي يقصد به في القانون الدولي ذلك الشخص الذي يشترك طواعية في العمليات الحربية ودون أن يكون منتسبا للقوات المسلحة النظامية [3].

---

( 1 ) –د عبد الواحد محمد يوسف الفار، مرجع سابق ، ص95 .

( 2 )–د صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الداخلية للمقاومة الفلسطينية دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص 40 ، 41 .

(3 ) ينظر الدكتور عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 426.

ولقد تكرر ذكر هذه الفئة من المقاتلين غير النظامين في الكثير من النصوص الدولية نذكر منها المادة الثانية من النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام **1907** م ، والمادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام **1929** ، ونص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام **1949**، إن هذه النصوص وغيرها تركز على المركز القانوني لهذه الفئة من المقاتلين غير النظاميين وعليه فإن هؤلاء الأفراد يتمتعون بمركز أسير الحرب المقرر في هذه الاتفاقيات.

**ثانيا : شروط الحصول على المركز القانوني لأسير الحرب**

حتى تستفيد هذه الفئة من وضع أسير الحرب لابد من توافر مجموعة من الشروط نصت عليها الاتفاقيات الدولية، لا سيما ما جاء في نص الفقرة ( ألف / 2 ) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام **1949** على أنه" **ينبغي أن يتوفر في أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج الإقليم ، حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا** ..." شروط حتى تستطيع هذه الفئات التمتع بالمركز القانوني لأسير الحرب وهذه الشروط هي:

01 – أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه .

02 – أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تميزها عن بعد .

03 – أن تحمل الأسلحة جهرا .

04 – أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها .

**الفرع الثاني: السكان المدنيون للأقاليم التي يجري غزوها:**

قد تفشل قوات الدولة في صد العدوان سواء كانت القوات النظامية أو غير النظامية ، وعندها يهب السكان لصد الهجوم الوشيك على دولتهم سواء من تلقاء أنفسهم، أو بناءا على أمر صادر من دولتهم ويكون ذلك بصد قواتهم وقد تنجح هذه التعبئة في كثير من الأحيان في صد الهجوم وإنهاك قوات العدو، بل في بعض الأحيان إجبار جيش الخصم على التراجع.

لكن المشكل الذي قد يثور هنا ما هو الوضع القانوني لهؤلاء السكان الذين يحملون السلاح ويهبون لمواجهة العدو في حالة وقوعهم في قبضة العدو هذا من جهة ، وهل تمتد صفة المقاتل لهؤلاء المدنيين وبالتالي الاستفادة من وضع أسير حرب من جهة ثانية ؟ .

لقد نصت المادة الرابعة الفقرة (ألف / 6 ) من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه : "**سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو ولمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية ، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا ، وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها** ".

إن مضمون هذه الفقرة حسم وبشكل نهائي في الوضع القانوني لهؤلاء الأفراد المقاتلين، وذلك بالنص الصريح على تمتع هؤلاء بوضع أسير الحرب.

ولا يشترط لاكتساب صفة الأسير وشرعية القتال قيام كل الشعب في وجه العدو لصده، بل يكفي في ذلك قيام فئات معينة منه، بالإضافة إلى تعاطف بقية الشعب مع تلك المجموعة التي قررت إنجاز الواجب الوطني وهذا شرط أساسي لإنجاح هذه المقاومة [1]

غير أن ما يجب الإشارة إليه هو أنه لايمكن أخذ كامل الشعب بما يقوم به البعض أي لايجوز معاقبة شخص مدني عن ذنب لم يقترفه ولذلك تحظر العقوبات الجماعية [2] .

فالهبة الجماهيرية بهذا المفهوم تتمتع بحماية الاتفاقيات الدولية ، هذه الفئة تمتد إلى سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم، أو بناء على توجيهات من قياداتهم عند اقتراب العدو لمواجهته، وهذا ما ورد النص عليه في اتفاقية جنيف الأولى والثانية والمادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام **1949** .

غير أنه نجد الفقرة ( ألف / 6 ) من المادة الرابعة السابقة الذكر، نجد أنها اشتملت على جملة من الشروط يجب تحققها في الهبة الجماهيرية لكي يحصل أفرادها على المركز القانوني لأسير الحرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو نحاول إيجازها فيما يلي:

**الشرط الأول** : أن يكون القيام في وجه العدو من سكان الأقاليم التي لم تحتل بعد ، ومعنى هذا الشرط أن يكون قيامهم صدا للعدوان منعا لاحتلاله، أما إذا كان قد تم احتلال هذا الإقليم أو هذا البلد ، واستقرت الأوضاع ، وأحكمت الدولة المعتدية السيطرة على الإقليم المعتدي عليه ففي هذه الحالة يختلف الأمر ولا يثبت لهؤلاء السكان حقوق المقاتلين [3].

وفي المقابل يكون الإقليم تحت السلطة الفعلية لجيش العدو إذا كان بإمكانه ممارسة سلطاته العادية عليه ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة، وطبعا هذا لايعني عدم سريان قوانين الدولة المعتدي عليها ، بل تبقى قوانينها وتشريعاتها سارية إلا إذا رأت دولة الاحتلال إلغائها أو تعطيلها لأسباب أمنية أو خاصة بها.

---

( 1 ) –د محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال ( القانون الدولي الإنساني ) ، (( أفاق وتحديات )) الجزء الأول منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، سنة 2005 ، ص 314

( 2 ) – ينظر نص المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت عام 1949.

( 3 ) –د علي صادق أبو الهيف ، مرجع سابق ، ص 809 .

**الشرط الثاني** : أن يكون حمل السلاح بشكل ظاهر والمقصود من خلال هذا الإجراء في هذه الفقرة هو تأمين سلامة القوات الغازية حتى لاتؤخذ على غرة هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى يمكن التمييز بين من يقاوم من السكان المدنيين وبين من لا يقاوم .ذلك أن القوانين الدولية تحرم هذا النوع من القتال أما ما كان من باب الخدع فهذا مباح لأن الحرب كذلك [1] .

غير أنه لم يعد حمل السلاح ظاهرا يشكل أحد أهم الشروط بمقتضى البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف.

**الشرط الثالث** : احترام قوانين وعادات الحرب إن المقصود بهذا الشرط هو عدم اتيان الأفعالابيبب المحرمة والمجرمة دوليا كاستخدام بعض الأسلحة التي تحدث أضرارا لا مبرر لها.

لذا وجب على السكان الذين يقومون في وجه العدو أن يتقيدوا بهذه الأعراف والقوانين حتى يتمتعوا بمركز أسير الحرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو.

### الفرع الثالث: مقاتلوا حركات التحرير الوطني:

في كثير من الأحيان ونتيجة لعدم تكافئ القوى بين المتحاربين من جهة، وكثرة الشعوب الضعيفة التي تنادي باستقلالها لعدم قدرة القوات النظامية المسلحة أو غير النظامية في الحصول على استقلال هذه الشعوب من جهة ثانية ، فإن هذه الأخيرة أصبحت تفضل الالتفاف حول حركات ومنظمات تهدف أساسا إلى تحرير البلاد وتخليص المواطنين من سيطرة الاستعمار .

لكن المشكل الذي يثار هنا هو: هل يتمتع أفراد هذه الحركات بوضع أسير الحرب عند وقوعهم في الأسر ؟ وللإجابة على هذا التساؤل نحاول التطرق أولا إلى مفهوم حركات التحرير الوطني، ثم المركز القانوني لمقاتلي هذه الحركات.

### أولا : مفهوم حركات التحرير الوطني

إن تحديد مفهوم حركات التحرير الوطني قد تعترضه بعض الصعوبات نظرا لتداخل هذا المفهوم مع تنظيمات أخرى مشابهة له، إلا أن هذا لايمنعنا من إيجاد اتفاق على حد أدنى من الخصائص التي ينبغي أن تمتاز بها هذه الحركات ، والتي نذكر منها أنها تهدف إلى تحقيق التحرير ، مسندة في ذلك إلى صفة العالمية ، بالإضافة إلى وجود الأرضية الداخلية والخارجية التي تسمح لها بالانطلاق في ممارسة العمليات العسكرية [2].

---

( 1 ) – محمد سعيد الدقاق ، القانون الدولي الإنساني بين المفهوم الإسلامي والقواعد الوضعية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 12 ، 1990، ص 99 .

( 2 ) –د بن عامر تونسي ، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، منشورات دحلب ، الساحة المركزية، الجزائر، الطبعة الأولى لعام 1995 ، ص 259 – 260

فحركات التحرير الوطني في مثل هذه الحالات تكون ممثلة عن الشعب، وهي بذلك تحظى بتأييده لها، وهذا حاصل في كثير من البلدان في الحروب المعاصرة [1].

وبناءا على هذا فإنه يمكن تعريف حركات التحرير: "**أنها منظمة وطنية لها جناحها المدني والعسكري توجد على مستوى الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية، تخوض كفاحا مسلحا من أجل حصول شعبها على حقه في تقرير مصيره** " [2].

**ثانيا : المركز القانوني لمقاتلي حركات التحرير الوطني**

إن مقاتلي حركات التحرير الوطني يعتبرون مناضلين من أجل الحرية وعليه فقد اعترف لهم بذلك على الصعيد الدولي ( 3 )، الشيء الذي مكن هؤلاء من التمتع بصفة المحارب الأمر الذي نتج عنه الاستفادة من النصوص والقواعد المنظمة لحالة الحروب ( 4 ).

ولعل ما يهمنا في هذه النقطة هو ماجاءت به المادتين **43** و**44** من البرتوكول الأول لعام **1977** والتي من خلالها نستنتج أن لمقاتلي حركات التحرير الوطني صفة المقاتل رغم عدم توفر الشرطين الثاني والثالث المنصوص عليهما سابقا( 5 ).

وقضت الصيغة الجديدة بتوفر الشرطين الأول والرابع ( القيادة المسؤولة ، واحترام قوانين الحرب وأعرافها ) ، وبناء على هذا فإن على الدولة الطرف في النزاع اعتبار مقاتلي حركات التحرير الوطني أنهم أسرى حرب إذا ما وقعوا في قبضتها .

إن ما يمكن أن نستنتجه من خلال نص المادة الرابعة الفقرة الفرعية( ألف / 2 ) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام **1949** ، ونص المادتين **43** و **44** من اللحق ( البروتوكول ) الإضافي الأول لعام **1977** هو أن مقاتلي حركات التحرير الوطني يتمتعون بالمركز القانوني لأسير الحرب، شريطة التزامها باحترام قوانين الحرب المنصوص عليها في المواثيق الدولية ( 6 ) .

---

( 1 )- نعيمة عميمر، مركز حركات التحرير الوطني ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر ،معهد الحقوق والعلوم الإدارية ،ماي 1984 ،ص45 وما بعدها .

( 2 ) – د عمر سعد الله ، ود أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر الطبعة الثالثة ،2005 ، ص 252 .

( 3 ) – نعيمة عميمر، مرجع سابق ، ص 81 .

( 4 ) – نعيمة عميمر، مرجع سابق ، ص 113 .

( 5 ) – انظر هده الشروط في الصفحة 20 .

( 6 ) – د بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 41

## المطلب الثالث: الفئات غير المقاتلة:

إن الحرب المعلنة بين دولتين لاتقتصر على القوات المتحاربة فقط، بل تمتد إلى فئات أخرى غير مقاتلة، بل ليست لها صلة مباشرة بالعمليات العدائية، من ذلك الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء منها ، كالمراسلين الحربيين ، ومتعهدي التموين ، وعمال الصيانة أو كأفراد الخدمات الطبية والدينية ، وقد تكون هذه الفئات ليست لها أصلا علاقة بالحرب القائمة كرعايا الأعداء الذين تفاجئهم الحرب وهم على إقليم الدولة المعتدية، وحتى نتمكن من الوقوف على الوضع القانوني لهذه الفئات ومدى تمتعها بمركز أسير الحرب، نحاول التطرق إلى أفراد الخدمات الطبية والدينية ، ثم نتناول فئات أخرى مرافقة للقوات المسلحة، وأخيرا نتطرق إلى الرعايا الذين تفاجئهم الحرب وهم على إقليم الدولة.

### الفرع الأول: أفراد الخدمات الطبية والدينية:

لقد ارتبط ذكر أفراد الخدمات الدينية بأفراد الخدمات الطبية ، ضمن قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة منذ بدايات تقنين قانون الحرب ، ولعل السبب في ذلك يعود لارتباط المهنتين معا والتي تكمن في معالجة المرضى والمصابين، فأفراد الخدمات الطبية والدينية يعدون من الفئات غير المقاتلة الملحقة بالقوات المسلحة لطرف النزاع ، ويقومون بمهام ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية ، ويتمتع هؤلاء الأفراد بوضع خاص بسبب المهام المسندة إليهم، والتي يستفيد منها أساسا المرضى والجرحى والمنكوبين والذين يعانون من اضطرابات نفسية ومعنوية حادة.

لذا فأوضاعهم القانونية تختلف حسب تنوع صفاتهم ومهامهم ، فإذا كان المقصود بأفراد الخدمات الدينية هم رجال الدين الملحقين بالقوات العسكرية كالشيوخ والقساوسة ورجال الأديان الأخرى وبعبارة أشمل ( أفراد الهيئات الدينية ) [1] ، اما أطقم الخدمات الطبية في مجملها تتكون من عدة أصناف من الأفراد كالأطباء والممرضين والجراحين ، وحاملي ناقلات الجرحى والمرضى ، وسواء كان يعمل هؤلاء الأفراد بصورة دائمة أو مؤقتة في الخدمات الطبية ، أو في تسيير المنشآت الخاصة بذلك ، أو في وسائل النقل الطبي . بالإضافة إلى الفئات المساعدة على ذلك ، كالسائقين والطباخين ، والذين يمكن أن يكونوا عسكريين أو مدنيين [2] ، لكن يستثنى من هؤلاء أفراد القوات المسلحة المدربون خصيصا على هذه المهام، بحيث يمكن استخدامهم عند الحاجة كممرضين أو كحاملي ناقلات ، ولا يتمتع هؤلاء الأفراد بالحماية المقررة إلا أثناء أدائهم لهذه المهام . أما فيما يخص وسائل النقل الصحي فإنها تتكون من جميع الوسائل سواء كانت مادية أو عسكرية أو مدنية، المهم في ذلك أن تكون مخصصة بصفة دائمة أو مؤقتة.

---

( 1 ) – د الماباتشينو – استراد ، دليل حقوق وواجبات أفراد الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة جمعيات الصليب الأحمر جنيف 1983 ، ص 79 .

( 2 ) – د عامر الزمالي ، أطقم الخدمات الطبية ، كيف يحميها القانون الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 21 ، جنيف 2002 ، ص 08 .

للنقل البري، أو الجوي أو البحري لنقل الجرحى، أو المرضى أو الغرقى، أو لنقل العتاد الصحي فإن ذلك كله يدخل ضمن أطقم الخدمات الطبية [1].

ولتحديد المركز القانوني لهذه الفئات نركز على ماجاءت به الفقرة ( ألف / 4 ) من نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام **1949** وما ورد في نص المادة 33 من نفس الاتفاقية :

فنص المادة الرابعة الفقرة ( ألف / 4 ) ينص على أنه: يعتبر من أسرى الحرب الأفراد الذين يصاحبون القوات المسلحة دون أن يكونوا طرفا فيها . فما يفهم من خلال هذه الفقرة أن هناك فئات غير مقاتلة تكون تابعة للقوات المسلحة وهي تتشكل أساسا من المدنيين ، ومن ضمنهم أفراد القطاع الصحي، ورجال السلك الديني، والصحافة، وغيرهم من الأشخاص المدنية المرفقة .

أما نص المادة **33** الفقرة الأولى فتنص على أن "**أفراد الخدمات الطبية والدينية الذين تستبقهم الدولة الآسرة لمساعدة الأسير لا يعتبرون أسرى حرب، ولهم مع ذلك أن ينتفعوا كحد أدنى بالفوائد والحماية التي تقضي بها هذه الاتفاقية** "

**الفرع الثاني: فئات أخرى مرافقة للقوات المسلحة :**

كما سبق وأن ذكرنا فإن الحرب لاتقتصر على الفئات المقاتلة سواء من القوات النظامية أو غير النظامية وإنما تمتد آثارها وتداعياتها إلى فئات أخرى، تكون في الواقع مرفقة للقوات المسلحة دون أن تكون جزءا منها ،ولقد نص على هذه الفئات في المادة الرابعة لاتفاقية جنيف الثالثة لعام **1949** على أنه: "**أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو**" ثم عدد المشرع في الفقرة ( ألف / 4 ) هذه الفئات بالقول : "**الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال، أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها**".

إن هذه الفقرة جاءت شاملة لمجموعة من الأفراد المرافقين للقوات المسلحة، وعلى هذا الأساس فإنه يدخل ضمن هذا النطاق كل من عمال الصيانة، والأشغال وموظفي الحسابات، والمقاولين المتعاقدين مع القوات المسلحة وعمالهم ومن في هذا الحكم .

---

[1] ( 1 ) – أوصديق فوزي : تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدإ السيادة ، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الدولة في القانون ، جامعة وهران، معهد الحقوق والعلوم الإدارية السنة الجامعية 1995 / 1996 ، ص 106

إن ما جاءت به الفقرة ( ألف / 4 ) من المادة الرابعة السابقة الذكر بأن المراسلين الحربيين يعتبرون ضمن الفئات المتمتعة بمركز أسير الحرب.

أما بالنسبة للفئات الأخرى والمذكورة في نص الفقرة ( 4 ) من المادة السابقة الذكر فإنهم أيضا يتمتعون بمركز أسير الحرب ، وبالتالي بالحقوق المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة ، شريطة أن تكون هذه الفئة مرفقة بتصريح يسلم لها من القوات التابعة لها.

**الفرع الثالث: رعايا الأعداء الذين تفاجئهم الحرب وهم على إقليم الدولة:**

كانت القاعدة السائدة في الحروب القديمة أن الحرب بين دولتين تعني الشعبين معا. أي جميع الشعب ضد جميع شعب دولة العدو ، ولم يقتصر العداء على القوات المتحاربة ،بل كانت آثار الحرب تمتد إلى رعايا الدولتين الذين يكونون لدى دولة العدو، رغم أن هذه الفئة بعيدة كل البعد عن مجريات القتال، وعلى إثر الدعوات المنادية لإقامة مؤتمر لحماية المدنيين من ويلات الحرب انبثقت اتفاقية جنيف الرابعة لعام **1949** ، والتي كان لها الدور الريادي في توفير حماية أفضل لهؤلاء المدنيين [1].

جاء هذا كله نتيجة للأضرار التي تعرض لها رعايا الدول المتحاربة من الأعمال التي تقوم بها دولة العدو، من اعتقال وأسر وسلب لحرياتهم.

إلى أن جاء البروتوكول [2] الإضافي الثاني الذي يعتبر ضمانة أساسية في مسار حماية المدنيين من ويلات الحروب ، وخصوصا ما نصت عليه المادة الرابعة من أن الحماية مضمونة "**لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصفة مباشرة أو الذين يكفونعن الاشتراك في الأعمال العدائية سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد** ".

إن المعتقلين المدنيين يخضعون للأحكام المنظمة لوضعهم والواردة في اتفاقية جنيف الرابعة والتي استفادت كثيرا من الأحكام المتعلقة بالأسرى، على اعتبار أن هذه الأخيرة كان لها السبق من الناحية الزمنية إذ تعود أصولها لاتفاقية جنيف لعام **1929** [3].

وخلاصة يمكن أن نقول أن الفئات غير المقاتلة مهما تنوعت أفرادها تباعا للمهام المناطة بهم، أو لوضعهم بالنسبة للحرب القائمة مع دولتهم،فإن لكل فئة مركزها الخاص بها، فإن كان أفراد أطقم الخدمات الطبية والدينية لايعتبرون أسرى، فإنهم ينتفعون بمعاملة هؤلاء، و بغرض الاستفادة من الحقوق و المزايا التي تضمنتها الصكوك الدولية المعقودة بهذا الشأن، وهذا ما سيكون محل دراسة و بحث في الفصل الثاني.

---

( 1 ) – ينظر المواد من 35 إلى 46 من الاتفاقية الرابعة جنيف لعام 1949، مرجع سابق، ص204 وما بعدها.

( 2 ) – الملحق (( البرتوكول )) الإضافي الثاني، اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية – الموقع في 10 يونيو 1977، شريف علتم و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة والموقعة، الطبعة السادسة إصدارات بعثة الجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2002.

( 3) –د مصطفى كمال شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1981، ص 213 .

# الفصل الثاني

# حماية حقوق أسرى الحرب في القانون الدولي

ولقد تضمنت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني هذا المعنى ، وذلك بالنص على أنه يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية ، وليس تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم ، وعلى هذا الأساس أصبح أسير الحرب يتمتع بوضع قانوني أقرته هذه الاتفاقيات ،والتي من خلالها رتبت على الدولة الحاجزة جملة من المبادئ العامة لحماية الأسير ، وعليه لايمكن تجاوزها بحجة الضرورات الحربية من جهة ، كما أقرت من جهة أخرى مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها هذا الأخير منذ وقوعه في الأسر وإلى غاية الإفراج عنه .

وللتعمق أكثر في المبادئ الممنوحة لهذا الأخير، وكذا الحقوق المكفولة له بموجب هذه الصكوك الدولية **فإ**ننا نتناول ذلك من خلال المبحثين التاليين :

إن الأسر الحربي لا يهدف إلى الانتقام ، ولا إلى الاقتصاص ،ولا إلى قتل وتعذيب الأسرى وإنما هو اعتقال تحفظي ، الهدف منه شل حركة المقاتل بغية إضعاف قوات العدو بقصد الإيقاع به وهذا مطلب مشروع بل تجيزه الضرورات الحربية[1] .

وبناء على هذا ووفقا لما جاءت به الاتفاقيات الدولية المعقودة بهذا الشأن ، فإن أسير الحرب يتمتع بحقوق وعليه طبعا واجبات منذ وقوعه في الأسر وإلى غاية الانتهاء منه ،لذا حرصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على تبيان هذه الحقوق من خلال النصوص التي أوردتها في هذا المجال ، ولعل أهم هذه الحقوق : حقوق الانسان عامة وهو ما نتناوله في **(المطلب الأول)** ،و الحقوق الخاصة بأسرى الحرب في

**( المطلب الثاني).**

فإننا نتناول ذلك من خلال المبحثين:

المبحث الأول : حماية حقوق الإنسان عامة

المبحث الأول : حماية الحقوق الخاصة بأسرى الحرب

[1] د. عبد الغني محمود ، حماية ضحايا النزعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، الصليب الأحمر ، القاهرة ، ص19.

# حماية أسرى الحرب في القانون الدولي

## المبحث الأول : حماية حقوق الانسان عامة

لقد رتبت اتفاقية القانون الدولي الإنساني مجموعة من المبادئ العامة لحماية أسير الحرب في مواجهة الدولة الآسرة ، والتي من خلالها تلتزم هذه الأخيرة بها مهما كانت الظروف . فلقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة على أنه: يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت الأسير في عهدتها ، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية وعلى الأخص لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية. وبالمثل يجب حماية أسير الحرب في جميع الأوقات ، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير كما نصت الفقرة الأولى من المادة **14** من نفس الإتفاقية على أنه: لأسرى الحرب الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال.

أما المادة **50** من نفس الاتفاقية فإنها تمنع الدولة الحاجزة من تشغيل الأسير في أي مجهود حربي ، فمن خلال هذه المواد نتبين المبادئ العامة لحماية أسير الحرب والتي هي : عدم الاعتداء على حياته ، وعدم تعذيبه ، وكذلك عدم الاعتداء على شرفه وكرامته.

### المطلب الأول : عدم الاعتداء على حياة الأسير

إن حياة الأسير هي أغلى مايملكه ، فإذا فقد حقه في الحياة فلا مجال من بعد للحديث عن أي حقوق ومزايا ينتفع بها ، لذلك حرصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التأكيد على ضرورة عدم الاعتداء على حياة الأسير لأنه في وضع يعجز فيه عن القتال فهو بذلك لايشكل أي خطر على الدولة المعادية ، فما الفائدة من قتله أو التنكيل به أو الأخطر من ذلك الإعلان على أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة ، فهذا تجاوز لقواعد القانون الدولي لامبررله من الناحية الواقعية ناهيك عن الناحية القانونية . ولدراسة هذا الأخير نحاول تناول: سلامة العدو العاجز عن القتال ، و تحريم قتل الأسير وأخيرا تحريم عدم الإبقاء على قيد الحياة .

#### الفرع الأول : سلامة العدو العاجز عن القتال

إن قواعد القانون الدولي الإنساني المنظمة للحرب تنص على ضرورة عدم الاعتداء على حياة المقاتل الذي يكون في حالة عجز عن القتال ، لأنه وببساطة لايشكل أي خطر على الدولة الآسرة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى رتبت هذه القواعد وضعا قانونيا لهؤلاء المقاتلين سواء كانوا عاجزين عن القتال وبالتالي لم يبق أمامهم إلا الاستسلام أو الوقوع في قبضة العدو ، ولتوضيح مدى اهتمام قواعد الحرب بهذه الفئة المقاتلة في حالة وقوع خلل لها أثناء القتال ومدى توفير الحماية لها وما يستوجب على الدولة الخصم من معاملة ، فإننا نتطرق إلى ذلك في النقطتين التاليتين :

# حماية أسرى الحرب في القانون الدولي

أولا : حالة الوقوع في قبضة العدو .

ثانيا : حالة الاستسلام [2].

**أولا : حالــة الوقـوع في قبضـة العدو**

قد يحدث وأن يقع المقاتل في قبضة الخصم لظروف أحاطت به كالمرض أو الجرح أو الغرق أو أي خطر آخر يسبب له العجز عن القتال ، كالعجز البدني أو العقلي وغيره ، فهؤلاء يتمتعون بوضع قانوني يحميهم من أي اعتداء عليهم ، وذلك بمجرد أن يكفوا عن العمليات القتالية ، بل لهم الحق في الحماية والضمانات المقررة لأسرى الحرب[1].

ولقد كفل البروتوكول الأول حماية العاجز عن القتال بالنص الصريح : " **لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف محلا للهجوم** "[2].

ولقد عرفت الفقرة الثانية من المادة **41** من نفس البرتوكول الشخص العاجز عن القتال وذلك من خلال ذكر الحالات التالية : الوقوع في قبضة العدو أو إفصاحه بوضوح عن نيته في الاستسلام أو اتضح أنه غير قادر بسبب مرض أو جروح ، ففي مثل هذه الحالات ما على الدولة الآسرة سوى التثبت من أنه لاينتمي إلى الفئات المحمية بموجب الخدمات التي يؤدونها، كالخدمات الروحية أو الطبية وذلك من خلال فحصها لبطاقة تحقيق الهوية [3] . فإذا ما تبين لها أنه مقاتل لايدخل ضمن الفئات المذكورة سابقا

**ثانيـا: حالــة الاستسـلام**

إن الاستسلام هو اتفاق بمقتضاه تخضع فرقة أو وحدة من الجيش للعدو، وقد يكون ذلك بشروط كما قد يكون بدونها ، ويكون الاستسلام برفع الراية البيضاء من طرف من يرغب في ذلك ، وفي حالة عقد اتفاق فإنه يجري بين قائدي الطرفين دون حاجة إلى موافقة الدولتين المتحاربتين

إن الاستسلام هو إجراء عسكري يراد من خلاله وقف القتال من طرف واحد ويكون ذلك برفع السلاح أو الراية البيضاء كدلالة على عدم القدرة على مواصلة القتال.

---

(1) : د. عبد الغاني محمود، المرجع السابق، ص85.

(2) د. ريستيلس ، كالوغيروبوس، استراتيس، البعد الإنساني للحرب حماية العسكريين و المدنيين المتورطين في الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد24 ، سنة 1992، ص152.

(3) نص الفقرة الأولى من المادة 41 من البروتوكول الأول لعام 1977.

---

[2] د. مال حماد، المرجع السابق ، ص102.

**الفرع الثاني : تحريم قتل الأسير**

لقد تبنت الاتفاقيات الدولية أحكاما تفصيلية عنيت بوضع الأسير ووفرت له حماية قانونية واسعة، جعلت من هذا الأخير يتمتع بمركز قانوني يفرض على الدولة الحاجزة قيودا من بينها تحريم قتله.

إن القتل العمد الذي يقع على شخص الأسير يعدّ من أخطر الجرائم التي تقع عليه لأن ماينجر عنه هو استئصاله كلية من المجتمع وذلك بإزهاق روحه [1] ، وعلى هذا الأساس اعتبر جرما يثير المسؤولية الدولية . ومن النصوص القانونية التي حرمت هذا الفعل ماجاءت به المادة **23** (جـ)من الأنظمة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام **1907** ، والاتفاقية التي أقرها مؤتمر لاهاي لعام **1899** ، بل الأكثر من ذلك عد قتل الأسير تصرف جرمي يشكل جريمة حرب ومخالفا لأحكام القانون الدولي [2] .

ولقد ورد تحريم هذا الفعل أيضا من خلال نص المادة الثالثة المشتركة [3]الفقرة (أ ) بالنص على أن: ".. **الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله** " . وكذلك ما ورد في نص المادة **130** من اتفاقية جنيف الثالثة .

إن هذه النصوص القانونية تعتبر من الإنجازات الدولية الكبرى التي تعنى بحماية أرواح الأسرى بقواعد قانونية ملزمة تتفق أكثر مع الكرامة الإنسانية للأسير.

**الفرع الثالث : تحريم عدم الإبقاء على قيد الحياة**

قد تلجأ بعض الدول طبعا ممثلة في قياداتها الحربية أثناء المعارك إلى إصدار إعلانات وتصريحات ، الهدف منها هو إرهاب العدو ، ومن بين هذه التصريحات الإعلان عن عدم الإبقاء على قيد الحياة ، ولعل أكثر الفئات تضررا من هذا الإعلان هي فئة الأسرى ، الذين يستسلمون لقوات العدو لأسباب تجعلهم غير قادرين على مواصلة القتال .

ونظرا لخطورة مثل هذه التصريحات على الأسرى حرصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على حظر تطبيق هذه الإعلانات كون هذه الأخيرة تشكل تهديد ا خطيرا على حياة الأسير من جهة، ومن جهة أخرى تمثل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي.

ولمحاولة دراسة هذه المسألة نأخذ مفهوم عدم الإبقاء على قيد الحياة(**أولا**)، ثم نتناول النصوص القانونية التي تحرم هذا الإعلان (**ثانيا**).

---

(1) –ينظر إلى المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

(2)– د. شريف علتم و محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقية القانون الدولي الإنساني للنصوص الرسمية للاتفاقيات ، ط6، للصليب الأحمر،القاهرة ، 2002 ، ص185.

(3)- د علي صادق أو الهيف ، المرجع السابق ، ص835.

**أولا : مفهوم عدم الإبقاء على قيد الحياة**

إن مفهوم عدم الإبقاء على قيد الحياة يعني في أبسط صورة أنه لن يكون إلا الدمار والقتل أي لن يترك هناك جرحى ، ولا مرضى يمكن إنقاذهم ، ولا منكوبين في البحار يمكن الاعتناء بهم وإسعافهم ، وبالتالي لن يكون هناك أسرى يمكن احترامهم ومعاملتهم بإنسانية [1] .

وبمفهوم المخالفة تعني عبارة الإبقاء على قيد الحياة تقديم المساعدة لكل مقاتل بما في ذلك المرضى والجرحى وغيرهم وتوفير المعاملة اللائقة بهم ، وإخضاعهم لما تنص عليه الاتفاقيات الدولية المعقودة بهذا الشأن ، من تمتعهم بالحماية العامة المقررة للأسرى .

**ثانيا : عدم الإبقاء على قيد الحياة في الاتفاقيات الدولية**

لقد تناولت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني مسألة الإعلان عن عدم الإبقاء على قيد الحياة بقواعد صارمة عبرت من خلالها عن حظر مثل هذه الأفعال لما لها من آثار جسيمة على حياة الأسرى.

ولعل أول نص يحظر هذا الإعلان ماجاءت به الفقرة الثانية من نص المادة **23** من النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام **1907** بشأن الوسائل المحظور استعمالها لإلحاق الضرر بالعدو فنص على حظر الإعلان عن عدم الإبقاء على قيد الحياة .

وتكرر الحظر أيضا في البرتوكول الإضافي الأول بالنص على أنه " يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس " . ونفس الشيء تكرر في البروتوكول الثاني الإضافي

**المطلب الثاني : عدم تعذيب الأسير**

إن الضرورة الحربية تستدعي الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات الخاصة بالخصم ، لذلك قد تلجأ دولة الخصم إلى شتى الوسائل المتوفرة لديها للحصول على هذه المعلومات ، ولعل أقرب وسيلة في نظر الدولة الحاجزة هي الضغط على الأسرى باعتبار أنهم جنود و قادة في جيش الخصم لكن هؤلاء لايمكنهم الإدلاء بشيء للعدو وهذا مايقضي به الشرف العسكري .

ونتيجة لعدم اعتراف الأسرى ، تلجأ الدولة الحاجزة في كثير من الأحيان إلى طرق غير شرعية بقصد الحصول على ماتريد ، ومن ذلك التعذيب أو كما تسمى بالمعاملة اللاإنسانية.

---

(1)- انظر سكاكي باية : العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان - دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – بوزريعة –

ص25 ، الجزائر – عام 2004 ، ص25.

**الفرع الأول : تعريـف التعذيب**

ولقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب. التعذيب[1] بأنه : " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا ، أو يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ... ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها "

أما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد عرف جريمة التعذيب بأنها" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة ، سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينتجان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها "[2]

وللتعميق أكثر في هذه الوسيلة المحرمة والتي مازال يعاني منها الأسرى ، فإننا نعطي تعريفا للتعذيب ، ثم نتناول أنواع التعذيب ، وأخيرا نتطرق إلى تحريم التعذيب.

غير أن ما يجب معرفته هو أن التعذيب لم يعد يمارس بتلك الطرق التقليدية المعروفة قديما وإنما استخدمت فيه الآن طرق حديثة، تجددت بتجدد الوسائل التكنولوجية مما جعله ينطوي على أنواع وألوان من العذاب.

**الفرع الثاني : أنواع التعذيب**

إن التعذيب قديما كان يمارس على جسم الأسير لحمله على الاعتراف، وهذا عادة ما كان ينتهي بموت الأسير دون الحصول على المقصود. لذا استحدثت وسائل أخرى ربما أخطر من الأولى تنصب على نفسية ومعنويات الأسير، بقصد إذلاله أو الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات. ولمعرفة هذين النوعين نحاول التطرق ( **أولا** ) إلى أسلوب التعذيب البدني ، و ( **ثانيا** ) أسلوب التعذيب النفسي.

---

(2)– ينظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي : المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي. النظرية العامة للجريمة الدولية نظرية الاختصاص القصائي للمحكمة ) ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،عام 2004 ، ص 811 .

(3)– ينظر د. حسا م علي الشيخية،جرائم الحرب في فلسطين و البوسنة و الهرسك، دراسة المسؤولية الدولية،القاهرة 2002، 159 /160

1)– نص المادة 40 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 . مرجع سابق ، ص284

# حماية أسرى الحرب في القانون الدولي

**أولا : أسلوب التعذيب البدني**

إن أسلوب التعذيب البدني من الأساليب الخطرة والمسلطة على جسم الأسير، ويمارس هذا الأخير عادة إما بقصد الإهانة والاحتقار ، أو بقصد الانتقام وإرهاب العدو. غير أنه في كثير من الأحوال بل الشيء المتعارف عليه أثناء الحروب أن الأسير في نظر الدولة الحاجزة يعتبر مصدرا هاما للحصول على معلومات تخص جيشه، لذلك يستخدم هذا الأسلوب أثناء عملية الاستجواب التي يخضع لها الأسير عند القبض عليه[1] .

غير أنه قد تلجأ الدولة بقصد الحصول على معلومات إلى الضغط على الأسير بكل الوسائل كالضرب بجميع أنواعه، سواء التقليدي أو الحديث ، والذي عادة ما يفضي إلى أضرار بليغة على جسم الأسير ككسر الأسنان ، أو سحق الأقدام أو تكسير العظام ، ويدخل في هذا النطاق الضغط بالكهرباء وحرق للجلد بالماء المغلي ، وإجباره على شرب مواد كيميائية تسبب له ألاما شديدة ، أو التشويه الجسدي أو القيام بتجارب طبية أو بيولوجية على جسمه [2]

إن هذا الأسلوب قد لا ينفع مع الأسير فتلجأ الدولة إلى أسلوب آخر تتعمد فيه الضغط النفسي والحط من المعنويات لعلها تجد ما تبحث عنه .

**ثانيا : أسلوب التعذيب النفسي :**

إن التعذيب لا ينطوي على الممارسات المنصبة أساسا ضد السلامة البدنية للشخص فحسب ، بل هناك أخطر من ذلك ونعني بذلك التعذيب الذي يمتد ليشمل الممارسات المنصبة على نفسية هذا الأخير .

وكما أن للتعذيب البدني صور وأنواع ، فإن للتعذيب النفسي كذلك أنواعه المتعددة والتي تتضمن مجموعة من الصور منها : الإذلال ، والحرمان والإرهاق ، والتهديد بالتعذيب ومشاهدة تعذيب الآخرين ، أو سماع أصواتهم كل ذلك يؤذي الأسير ، ومن ذلك تركه للانتظار لشهور أو لسنوات عديدة وهو بدون محاكمة .

ولقد تعرضت اللائحة المعدة من طرف البيت الأبيض الأمريكي، إلى مجموعة التصرفات التي تدخل في هذا السياق، و التي أعدت خصيصا ضد معتقلو غوانتانامو، ومن الأساليب التي احتوت عليها نذكر: الصراخ في الأذن ، الخداع ، العزل، الاستجواب لمدة تزيد عن **20** ساعة متواصلة ، استخدام الضوء الكثيف ، تغطية الرأس خلال النقل ، نزع الملابس كلها ولقد تراجع رامسفيلد عن هذه الوسائل في **2003** وذلك بعدما طالب بتقييمها [3] .

---

1 )– نص المادة 40 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 . مرجع سابق ، ص284 .

2)– نصت الجملة الأولى من الفقرة الأولى من المادة الرابعة من البرتوكول الثاني على (....ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة ) . مرجع سابق ، ص354 .

3)– د. شريف علتم ، المرجع السابق ، ص 671.

**الفرع الثالث : تحريم التعذيب**

لقد اهتمت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بالسلامة الجسدية للأسير ونصت في عدد من موادها على عدم تعذيبه سواء بدنيا ونفسيا .

فلقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة على عدم تعريض الأسير إلى الهلاك ، أو إلى أي فعل يؤدي إلى ذلك ، كما نصت على أنه لايجوز بأية حال تعريض شخص الأسير إلى التشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان.

ومن ذلك ما نصت عليه المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1] على أنه :" **لايعرض أي شخص للتعذيب ولا للعقوبة أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطة بالكرامة** " .

إن حق الشخص في سلامته الجسدية ما عدا في الحالات المنصوص عليها قانونا، يبقى محفوظ ولا يمكن بأية حال أن يقيد هذا الحق، حتى ولو باسم حالات الطوارئ ، أو الحالات الاستثنائية [2] ، بل الأكثر من ذلك أن جريمة التعذيب تقوم على أساس التعذيب وفقط بصرف النظر عن درجته [3].

كما نصت الفقرة الأولى من المادة **17** من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه :" **لا يلتزم أي أسير عند استجوابه إلا بالإدلاء باسمه الكامل ورتبته العسكرية ، وتاريخ ميلاده ورقمه بالجيش أو رقمه الشخصي أو التسلسلي** " ، وهذا يدل على أنه لا ينبغي تعريض الأسير للضغط سواء البدني أو النفسي مهما كانت الظروف .

**المطلب الثالث : عدم الاعتداء على شرف وكرامة الأسير**

إن من المبادئ العامة لحماية الأسير هو عدم الاعتداء على شرفه و كرامته لذا نجد أن قواعد القانون الدولي الإنساني تهتم بمعاملة أسير الحرب في جميع الأوقات ومن جميع الجوانب بغية التقليل من الآثار الضارة والمهينة للأسير ،ولقد حرصت اتفاقية جنيف على التأكيد على أن لأسرى الحرب حق احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال. ولمعرفة مدى حرمة هذه الأفعال من جهة القانون الدولي الإنساني، نتناول تحريم تعريض الأسيرات لأعمال الاغتصاب، ثم تحريم تعريض الأسير لفضول الجماهير وأخيرا نتطرق إلى تحريم تعريض الأسير إلى المعاملة المهينة.

---

(1)– اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة ديسمبر 1984 .

(2)– نص المادة السابقة الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية – نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 ، مرجع سابق ، ص668 .

(3)– الأستاذ محمد عبد الله أبو بكر سلامة : نفس المرجع ، ص 06.

**الفرع الأول : تحريم تعريض الأسيرات لأعمال الاغتصاب**

إن من أخطر الجرائم التي ارتكبت ضد أسيرات الحرب هو تعريضهن لأعمال الاغتصاب ويحدث ذلك بهدف الترفيه، أو الانتقام بقصد التأثير على مجريات الحرب.

و قد يحدث ذلك بهدف التطهير العرقي، كما حدث في الحرب على البوسنة التي شهدت عمليا ت من هذا القبيل بشكل منظم بهدف تطهير العرق من هذه المنطقة، مما يعتبر انتهاكا لمبادئ القانون الدولي الإنساني[1] ويعتبر الاغتصاب معاملة قاسية وانتهاكا خطيرا لكرامة الإنسان ، وهو بذلك يعد خرقا لقوانين الحرب ويقع مخالفا لأحكام المادة الثالثة المشتركة [2] بل ومنافيا لما جاءت به قواعد القانون الدولي الإنساني من تحريم واضح لهذه الجريمة .

لقد جاء نص المادة **14** من اتفاقية جنيف الثالثة بصورة عامة وغير مفصلة عن معاملة النساء الأسيرات بالنص على أنه: "**.... ويجب أن يعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب بجنسهن ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لاتقل عن المعاملة التي يلقاه الرجال** " .

ولعل أكبر ضامن على اعتبار فعل الاغتصاب من الأعمال المحرمة دوليا هو ورود هذا الفعل ضمن جرائم الحرب والتي ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص بشأن ذلك ، واعتباره من الانتهاكات الخطرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي [3]

**الفرع الثاني : تحريم تعريض الأسير إلى فضول الجماهير .**

إن انتهاك شرف وكرامة الأسير قد يتم بأساليب مباشرة مسلطة على الأسرى، كما تمت الإشارة إليه في الفرع السابق ، كما قد يكون بأساليب أخرى منها تعريضهم إلى تطفل وفضول الجمهور وقد يتم ذلك من طرف الدولة الحاجزة لنفس الأغراض السابقة الذكر ، أو من طرف وسائل الإعلام التي تعرض صور لهؤلاء الأسرى وهم في حالات غير لائقة.

فمسألة عرض الأسير لتطفل الجمهور لها تأثيرها على هذا الأخير وسواء تم ذلك عن طريق وسائل الإعلام ، أو عرضه مباشرة أمام الجمهور ، كما حدث ذلك أثناء الحرب العالمية الثانية لما تم عرض أسرى الحرب البريطانيين والأمريكيين في شوارع روما من طرف القائد الأعلى للقوات الألمانية في إيطاليا بقصد تعزيز الروح المعنوية للإيطاليين ، وعلى إثر ذلك قامت الصحف بنشر صور هؤلاء وهم يرشقون بالحجارة والعصي مما استوجب محاكمة مليرز المسؤول عن هذا العرض [4] .

---

(1) – د. محمد حنفي محمود : مرجع سابق ، ص218 .

(2)– ينظر نص الفقرة ( 1 . ج ) من المادة 3 المشتركة الاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، مرجع سابق لاتفاقيات جنيف الأربع .

(3)– ينظر نص المادة 8 من نظام روما الأساسي لعام 1998 ، مرجع سابق ، ص670 .

(4)– ينظر محمد سيف : عن المفقودين والسجون السرية وقضايا أخرى ، الإنساني تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 34 ، سنة 2005 ص 50 / 51 .

ونظرا لأن هذه التصرفات تمس بكرامة وشرف الأسير فإن اتفاقية جنيف الثالثة أوردت نصا يدعو إلى ضرورة حماية الأسير من مثل هذه الأفعال وذلك بالنص على أنه: "... **وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير**" وبنفس النص تم الحث على حماية أسرى الحرب من إهانة وفضول الجماهير في اتفاقية جنيف لعام **1929**.

**الفرع الثالث : تحريم عرض الأسير للمعاملة المهينة**

على اعتبار أن أسير الحرب يخضع للدولة الحاجزة لا إلى جنودها وأفرادها، مما يستوجب عليها معاملة هذه الفئة وفق ما تقضي به اتفاقيات القانون الدولي ، فالهدف الأساسي من حجز هؤلاء الأسرى هو منعهم من الاستمرار في القتال لإضعاف قوات العدو وليس توقيع العقاب عليهم أوالثأرمنهم

وعلى هذا الأساس يجب أن تتفق معاملة الدولة الآسرة والمبادئ الإنسانية ومن ذلك حمايتهم ضد أعمال العنف والتهديد والإهانة، وان تكفل لهم الحد الأدنى من الاحترام لشخصهم وشرفهم [1].

ولقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة على عدم تعريض الأسير إلى أعمال العنف أ والتهديد وضد أنواع الشتم والسب التي قد يتعرض لها هذا الأخير، كون هذه الأعمال في غالب الأحيان تكون مصاحبة لحياة الأسير ولا تقتصر على فترة من الفترات.

**المطلب الرابع : الحقوق المعنوية للأسير**

إن المقصود بهذه الحقوق تلك التي تنطوي على عنصر معنوي، والتي يشعر الأسير من خلالها أنه إنسان، ويجب أن يعامل على ذلك، كباقي البشر، ومن هذه الحقوق تلك الممثلة في الحقوق الدينية والفكرية والتي تجعل من هذا الأخير لايحس بالملل ولا بالفراغ الروحي الرهيب، الذي قد يصيبه جراء الروتين اليومي الذي يعاني منه عادة الأسرى. ويدخل في هذا الإطار كل ما من شأنه الرفع من الروح المعنوية لهم وخصوصا إذا كانت هناك اتصالات بأهله وذويه، فإن ذلك يساعدهم تماما على الاستقرار النفسي والثبات العقلي، ولعل هذا هو المقصود من تضمين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أثناء الحرب لمثل هذه المسائل فما الفائدة من أن نطعم الأسير أو نكسوه وفي المقابل نذله ونحتقره ؟ وما الفائدة من السماح له بإجراء الفحوصات الطبية وفي المقابل نقوم بتعنيفه وتعذيبه ،أو تعريضه لأنواع من المعاملات التي لاتنطبق على بني البشر فلقد أوردت الفقرة الأولى من نص المادة **13** من اتفاقية جنيف الثالثة أن يعامل أسرى الحرب معاملة إنسانية وذلك بالنص على أنه : " **يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات** " لقد أوردت هذه الفقرة شيئا هاما تمثل في أن هذه المعاملة يجب أن تكون ملازمة للأسير في جميع الأوقات دلالة على أهمية ودقة المسألة . ــــ

( 1 ) – د. محمد حنفي : مرجع سابق ، ص 226 .

كما حرصت اتفاقية جنيف الثالثة على ترك الحرية للأسير في ممارسة شعائره الدينية دون تقييد إلا ما اختص بنظام المعسكر وذلك بالنص على أنه : " **تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم ، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية** " [1] .

– بقصد كسر الملل الذي يتعرض له الأسير ، وبقصد تنشيط الذهن فإنه يسمح له من طرف الدولة الحاجزة بممارسة الأنشطة الذهنية والترفيهية ، بل وعليها اتخاذ الإجراءات الكفيلة بهدف تسهيل مثل هذه النشاطات [2] كما على الدولة الآسرة أن تشجع مثل هذه الأعمال ، وهذا ما ورد من خلال نص المادة **38** من اتفاقية جنيف الثالثة على أن: " **مع مراعاة الأفضلية الشخصية لكل أسير تشجع الدولة الحاجزة الأسرى على ممارسة الأنشطة الذهنية والترفيهية والرياضية** "

**المبحث الثاني: حماية الحقوق الخاصة بأسرى الحرب**

إضافة إلى الحقوق المذكورة في المبحث الأول و التي يجب ان يتمتع بها أي إنسان و ليس فقط أسير الحرب ، هناك حقوق خاصة بوضع أسير حرب نتناولها في هذا المبحث حيث نتطرق أولا إلى عدم تشغيل الأسير في المجهود الحربي ثم الحقوق المادية للأسير ، ثم الحقوق المالية للأسير ، و أخيرا نتناول حقه في المحاكمة و الانتهاء من الأسر.

**المطلب الأول : عدم تشغيل الأسير في المجهود الحربي**

إن مسألة تشغيل أسير الحرب من طرف الدولة الحاجزة له حظيت باهتمام دولي وذلك من خلال نصوص الاتفاقيات الدولية المعقودة بهذا الشأن ، ذلك أن مسألة تشغيل الأسير لها تداعياتها بالنسبة لاقتصاد الدولة الآسرة لأنها تشغل اليد العاملة الرخيصة من جهة ، ومن جهة أخرى فإنها تقوي مجهودها الحربي ، لذا حرصت الاتفاقيات الدولية تبيان الأعمال التي يجوز للأسرى العمل بها مع تحديد شروطها ، وحتى نبين ما هي الضوابط المحددة لتشغيل الأسير نتطرق إلى الأعمال التي يجوز إكراه الأسير على أدائها ثم الشروط الواجب توافرها للقيام بتشغيله و نتناول الحقوق المتعلقة بالتشغيل.

---

( 2 ) – ينظر نص الفقرة الثانية من المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

( 3 ) – ينظر عبد الغني محمود : مرجع سابق ، ص 90 .

**الفرع الأول : الأعمال التي يجوز إكراه الأسير على أدائها**

جاءت الاتفاقيات المعقودة في سنوات **1899/ 1907 1929** بنصوص تجيز تشغيل الأسرى بشرط أن لاتكون هذه الأعمال خطرة أو مضرة بالصحة أو مهينة إلا برضاهم [1]. فمن ذلك ما نصت عليه المادة **6**من اتفاقية لاهاي لعام **1907** على أنه:" **يجوز للدولة تشغيل أسرى الحرب باستثناء الضباط ، مع مراعاة رتبهم وقدرتهم البدنية، ولا تكون الأعمال فوق طاقتهم ، ولا تكون لها أي علاقة بالعمليات العسكرية** "

أما ما دعت إليه اتفاقية جنيف الثالثة على اعتبار أنها المعاهدة الخاصة بمعاملة الأسرى هو تبيان الأعمال التي يجوز فيها للدولة الآسرة إرغام أسير الحرب على تأديتها وذلك بالنص على ما يلي : " لا يجوز إرغام أسرى الحرب على تأدية أعمال أخرى خلاف الفئات المبينة أدناه :

أ – الزراعة.

ب – الصناعة الإنتاجية أو التحويلية أو استخراج الخامات ، فيما عدا ما اختص منها باستخراج المعادن والصناعات الميكانيكية والكيميائية والأشغال العامة ، وأعمال البناء التي ليس لها طابع أو غرض عسكري

ج – أعمال النقل والمناولة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.

د – الأعمال التجارية والفنون والحرف.

هـ – الخدمات المنزلية.

و – خدمات المنافع العامة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.

إن المحافظة على حياة الأسير أمر مكفول بواسطة القوانين الدولية بل يدخل ضمن المبادئ العامة لحماية هذه الفئة ، وأي تعد عليها يعتبر خرقا وانتهاكا لقواعد وأعراف الحرب ، ذلك أن أسير الحرب ماهو إلا مقاتل شلت حركته إلى حين الانتهاء من العمليات العدائية ، وعلى هذا الأساس فلا يجوز الانتقام منه ، أو أخذ القصاص منه مثلما أشارت إليه الاتفاقية الثالثة [2] .

وبناءا على هذا فإن تشغيل الأسير محكوم بشروط متعلقة به هو شخصيا والتي نذكر منها:

إن القدرة البدنية شرط هام للقيام بالعمل ، إذ لا يمكن لأسير منهك القوى أو عاجز مريض أن توكل له أعمال ويطلب منه القيام بها .

---

( 1 ) – محمد حنفي ، المرجع السابق ، ص 228.

( 2 ) – (1)– ينظر د: محمد يوسف علوان : خطر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984 ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت .كلية الحقوق ، الكويت ،العدد الرابع سنة 1987، ص 79 .

إن مسالة مراعاة سن الأسير تعتبر هامة بالنسبة لهم ، إذ لا يمكن تشغيل عاجزين عن العمل مثلا كأن يكون سنهم متأخرا لا يساعدهم على بذل جهد وهذا ما أشارت له المادة **49** من اتفاقية جنيف الثالثة في فقرتها الأولى، عدم تحميل النساء الأسيرات أعمال فوق طاقتهن، من ذلك تحريك الحمولات التي قد لا تكون للنساء بها طاقة.

لابد على الدولة الحاجزة من توفير الحقوق المتعلقة بتشغيله ، والتي حددتها الاتفاقيات الدولية ، والتي نذكر منها الحق في الحصول على أجر مناسب، والحق في الراحة، وأخيرا الحق في الرعاية الصحية لهذا الأسير العامل فعلى الدولة الحاجزة أن تلتزم بإعطاء أجر مناسب يتوافق والمجهود الذي يبذله الأسير العامل على أن تقوم سلطات هذه الدولة بدفعه مباشرة بعد تحديد معدله وذلك بمعرفتها [1]

ولقد نصت المادة **53** في فقرتها الثانية على أنه من الواجب لراحة العامل الأسير على الأقل ساعة تفصل بين فترات العمل اليومي، بالإضافة إلى منحة راحة أسبوعية لا تقل عن **24** ساعة متصلة مع مراعاة الأيام التي تسخر لذلك، كما أن العامل الذي يشتغل لمدة سنة كاملة له الحق في أن يستفيد من عطلة مدتها **8** أيام متصلة مدفوعة الأجر [2].

## المطلب الثاني : الحقوق المادية للأسير

تهدف الحقوق المادية للأسير إلى المحافظة عليه طيلة فترة أسره، والتي تتمثل عموما في توفير المكان الآمن الذي يشتمل على مقومات الحياة ، إضافة إلى كل ما يلزم لحياة هذا الأخير من مأكل ومشرب وملبس، والتي تقع على عاتق الدولة الحاجزة ومن أهم هذه الحقوق:

الحق في الإجلاء والترحيل ، والحق في المأوى، وأخيرا الحق في الإعاشة والرعاية الطبية.

### الفرع الأول : حق الأسير في الإجلاء والترحيل

إن مسألة إجلاء الأسرى تخضع إلى شروط حددت سلفا بقصد المحافظة على حياتهم وتدخل هذه الأخيرة ضمن حقوق الأسرة على الدولة الآسرة والتي تتمثل في: إجراءات قبل عملية الإجلاء بداية من إجلائهم وفي أقرب وقت ممكن، وفي أحسن الظروف إلى معسكرات ومأوى آمنة من العمليات العسكرية. وعدم تركهم في أماكن يمكن أن تهدد حياتهم.

---

(1)– ينظر د. هرنان رايس والدكتور ريمي روزباخ : دور الطبيب في زيارات اللجنة الدولية للسجناء ، المجلة الدولية للصليب الأحمر . العدد 21 عام 1991 ، ص 409 .

(2) – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ، المرجع :علي صادق أبو الهيف ، القانون الدولي العام منشاة المعارف ، الإسكندرية الطبعة الحادية عشر 1975 ، ص 996 .

وشروط أثناء عملية الإجلاء إن ما يجب أن يؤخذ في الحسبان من طرف الدولة الحاجزة وهي تقوم بعملية الترحيل مجموعة من الأمور التي تعتبر ملازمة لهذه العملية ، بل بدونها قد يتعرض الأسير للهلاك والتي نذكر منها:

**مستلزمات الإجلاء:** والمقصود بذلك توفير مياه الشرب والطعام بكميات كافية، وكذلك ما يحتاجه الأسير من ملابس ومستلزمات طبية، إضافة إلى الرعاية الطبية نفسها، كما على الدولة مراعاة ظروف النقل إن كان الإجراء يتم بحرا أو جوا، بقصد ضمان سلامة الأسرى أثناء النقل [1] .

**الفرع الثاني : حق الأسير في المأوى.**

إن حماية الأسرى ضد الأخطار والأمراض التي قد تنتشر بينهم جراء تكديسهم في معسكرات غير مؤهلة لاستقبالهم ، جعل من أهم الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها هؤلاء هو توفير مأوى يتوفر على الشروط الصحية المنصوص عنها ، ومن ذلك ما جاء في نص المادة **25** ( توفر في مأوى أسرى الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها ... ويجب أن لاتكون ضارة بصحتهم بأي حال ) [2] .

وبما أن اتفاقية جنيف الثالثة توصف بالاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب فإن هذه الأخيرة أوردت مجموعة من الشروط التي ينبغي توفرها في معسكرات الاحتجاز والتي نذكر منها:

أن تكون مباني المعسكرات مقامة فوق الأرض حرصا على سلامة الأسير من تعرضه للأخطار والأمراض التي قد تفتك به، أن تكون هذه المعسكرات بعيدة عن مناطق القتال ومفاد هذا الشرط أن تكون المعسكرات تقع في أماكن بعيدة عن مجريات القتال، خوفا من أن يتعرض الأسرى لنيران الحرب، أن تتوفر هذه المعسكرات على أماكن للوقاية من الغارات الجوية ومضمون هذا الشرط أن تحتوي هذه المعسكرات على أماكن وملاجئ يمكن استخدامها في حالة الخطر، أن تكون مباني المعسكرات صحية وتتوفر على الوسائل الضرورية لذلك، أن تكون هذه المعسكرات مميزة بوضع حروف P W أو P G والمقصود من هذا الشرط عدم تعرض هذه المعسكرات لغارات عسكرية من طرف الدولة المعادية ولا توضع هذه الحروف إلا على المباني التي يوجد بداخلها أسرى حرب (3).

---

( 1 ) – ينظر الدكتور عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 390

( 2) – ينظر عبد الغني محمود مرجع سابق، ص 91.

( 3 ) – ينظر الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار مرجع سابق، ص 216.

**الفرع الثالث : حق الأسير في الإعاشة والرعاية الطبية.**

إن حق الأسير في الإعاشة منصوص عليه قانونا، وهذا ما نصت عليه المادة **15** من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه: "**تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى الحرب بإعاشتهم دون مقابل**"، كحق الأسير في الغذاء والماء، نصت اتفاقية جنيف الثالثة على أن تكون الوجبات التي تقدم للأسير كافية وخصوصا الأساسية منها مع اشتمالها على التنوع الغذائي المطلوب، إضافة إلى تزويدهم بكميات كافية من الماء إضافة إلى حق الأسرى في الكساء ومفاد هذا الحق أنه يتعين على الدولة الآسرة أن تلتزم بتوفير الملابس الداخلية والخارجية للأسرى والسماح لهم بارتداء ملابسهم العسكرية ،وعلامات رتبهم، وكذا نياشينهم، وفي حالة حصول الدولة على ملابس كغنيمة من الدولة المعادية وجب عليها تزويدهم بها في حالة قدم ملابسهم [1]

كما أن المحافظة على الأسير في صحة جيدة هي من أهم الحقوق التي ينبغي لهذا الأخير أن يتمتع بها أثناء فترة أسره، إذ أوجبت الاتفاقيات الدولية المعقودة بهذا الشأن ضرورة الاعتناء بصحة الأسير ونظافته وهذا ما يقع على عاتق الدولة الحاجزة بتوفير ما يلزم لنظافته، حرصا منها على منع الأمراض والأوبئة من الانتشار، وبغرض المحافظة على صحة الأسير فإنه تجري فحوصات طبية كل شهر تهدف إلى الكشف المبكر عن الأمراض التي قد توجد بهذا الأخير ، وتستخدم في ذلك كل الوسائل والتي تؤدي إلى الغرض المطلوب [2].

**المطلب الثالث : الحقوق المالية للأسير**

إذ سلمنا بأن الهدف من الأسر هو شل حركة المقاتل فقط ، فإن هذا يقودنا إلى التسليم بأن هذا الأخير يحتفظ بجميع حقوقه التي نصت عليها المواثيق الدولية ، ومن ذلك الحقوق المالية، ونحاول في هذا المطلب التطرق إلى المبالغ المسحوبة عند القبض، ثم نتناول المبالغ المستحقة على الدولة الحاجزة، وأخيرا نأخذ المبالغ المرسلة من دولته.

**الفرع الأول : المبالغ المسحوبة عند القبض على الأسير**

من التدابير المعروفة أثناء الحروب عند القبض على مقاتلي الدولة المعادية هو تفتيشهم للبحث عن ما يحملونه من مواد ضارة أو خطرة أو أسلحة والتي تستخدم ضد أمن وسلامة أفراد الدولة التي وقعوا في قبضتها ، وعلى هذا الأساس تسحب من الأسير كل الأشياء الثمينة التي بحوزته كالجواهر والأموال التي يحملونها وتقيد في سجل خاص باسم صاحبها وذلك بمعرفة ضابط أو قائد مسؤول [3] .

---

( 1 ) – نص المادة 25 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

( 2 ) – ينظر نص الفقرة الأولى من المادة 22 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

( 3 ) – ينظر محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق، ص 128

كما يحق للدولة الحاجزة أن تفرض قيود على المبالغ التي يمكن للأسير أن يحتفظ بها وما زاد على ذلك يحفظ له في حسابه الخاص إضافة إلى ما قد يحوزه الأسير من أموال عند إلقاء القبض عليه فإن اتفاقية جنيف نصت على استحقاقات شهرية تقدمها الدولة الحاجزة نيابة عن الدولة التي يتبعونها بغض النظر على أنهم قاموا بأعمال أم لا .

**الفرع الثاني : المبالغ المستحقة على الدولة الحاجزة**

إن للأسير على الدولة الحاجزة حقوقا مالية سواء كان ذلك عن طريق مقدمات شهرية من رواتبهم أو كان ذلك نظير ما قام به من أعمال.

**حق الأسير في مقدمات شهرية**

لقد أوضحت الاتفاقيات الدولية فئات الماهيات التي تصرف للأسرى، كمقدمات شهرية من رواتبهم بصرف النظر عما إذا كان قد تم تشغيلهم لصالح الدولة الحاجزة، أم لم يشتغلوا. وتؤدي هذه المبالغ بالعملة المحلية للدولة الآسرة [1]. فلقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة على أنه تصرف الدولة الحاجزة لجميع أسرى الحرب مقدمات شهرية تحدد قيمتها بتحويل المبالغ إلى عملة هذه الدولة .

**أجور عمل أسرى الحرب**

إن الدولة الآسرة تلتزم بدفع نظير ما يقوم به الأسرى العمال من عمل رغبة منهم في زيادة مواردهم المالية، ويدفع الأجر مباشرة من قبل السلطات العسكرية، ويكون ذلك بالعملة المتداولة في الدولة الحاجزة، وسواء كان ذلك ناتج عن عمل فردي أو جماعي، على أن يدفع له بالنقود المتداولة داخل المعسكربقصد استعماله وتغطية ما يحتاج إليه من مستلزماته اليومية، من مقصف المعسكر.

**الفرع الثالث : المبالغ المرسلة من دولة الأسير**

إضافة إلى ما ذكرناه فإن للأسير مورد آخر يمكن أن يستغله بعدما ينشأ له حق التصرف فيه ويكون ذلك من خلال ما ترسله الدولة التي يتبعها هذا الأخير، وهذا ما نصت عليه اتفاقية جنيف الثالثة على أنه: "**تقبل الدولة الحاجزة توزيع المبالغ التي تقدمها الدولة التي يتبعها الأسرى على هؤلاء الأسرى كرواتب إضافية لهم، شريطة أن تكون المبالغ التي تدفع لكل أسير من أسرى الفئة الواحدة متساوية، وأن يتم الصرف لجميع الأسرى التابعين لتلك الدولة في هذه الفئة، وأن تودع المبالغ في حساباتهم الخاصة في أقرب وقت ممكن، طبقا لأحكام المادة 64. ولا تعفي هذه الرواتب الإضافية الدولة الحاجزة من أي التزام تقضي به هذه الاتفاقية** " [2] .

---

( 1 ) – ينظر د. عبد الواحد محمد يوسف الفار ،مرجع سابق ، ص 241 .

( 2 ) – ينظر نص الفقرة الثانية من المادة 63 من اتفاقية جنيف الثالثة.

**المطلب الرابع : الحق في المحاكمة والانتهاء من الأسر**

تجدر الإشارة إلى أن حقوق الأسير لا تكمن في الحقوق المادية والمعنوية والمالية فحسب بل هناك حقوق أخرى لا تقل أهمية عن هذه الحقوق، نظرا لأهميتها في تقرير مصير هذا الأخير، إضافة إلى حقه في الانتهاء من الأسر كلما سنحت الظروف المؤدية إلى ذلك .

فمن الجرائم التي يمكن أن يتعرض لها أسير الحرب أثناء وقوعه في قبضة عدوه هو تجاهل حقه في المحاكمة ، أو تجاوز الإجراءات التأديبية المسلطة عليه في حالة مخالفته لإحدى القوانين واللوائح المعمول بها في معسكر الأسر، أو إبقائه دون إطلاق صراحة متى دعت الظروف إلى ذلك ، و لتبيان ذلك نتطرق إلى : حدود الإجراءات التأديبية، ثم حقه في محاكمة عادلة.

**الفرع الأول : حدود الإجراءات التأديبية**

يخضع أسرى الحرب أثناء تواجدهم في معسكر الدولة الحاجزة إلى القوانين واللوائح المعمول بها في القوات المسلحة لهذه الدولة، ولقد أجازت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني معاقبة الأسرى في حالة مخالفتهم لتلك القوانين واللوائح، غير أن أسير الحرب يظل محتفظا بحقه في عدم تجاوز الدولة الحاجزة حدود هذه الإجراءات، سواء تعلق الأمر بالأفعال التي يمكن أن يرتكبها أو تعلق الأمر بالعقوبات المسلطة عليه جراء اختراق هذه الأفعال .

ولتبين مدى حق الأسير في عدم تجاوز هذه الإجراءات التأديبية نتطرق **(أولا)** إلى الأفعال الموجبة لتوقيع العقوبات التأديبية ( **ثانيا** ) ، ثم نتناول العقوبات التي يمكن توقيعها في حالة اقتراف هذه الأفعال

**أولا : الأفعال الموجبة لتوقيع العقوبة التأديبية**

ومما تجدر الإشارة بذكره أن هناك مخالفات انضباطية شائعة في جميع القوانين العسكرية المعمول بها في دول العالم يمكننا أن نذكر منها[1] :

01 – عدم أداء التحية من طرف الأسير لمن هو أعلى منه مرتبة، أو لمسؤول المعسكر وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة **39** من الاتفاقية الثالثة لعام **1949** بالنص على أنه:" **على أسرى الحرب باستثناء الضباط، أن يؤدوا التحية لجميع ضباط الدولة الحاجزة وان يقدموا لهم مظاهر الاحترام التي تقضي بها اللوائح السارية في جيوشهم**".

02 – عدم الالتزام بالمواعيد المحددة لسير المعسكر بقصد التحكم في انضباطه والتي تكون محددة مسبقا من طرف السلطات العسكرية، من ذلك النهوض المبكر.

03 – عدم حضور التعداد الذي تقوم به سلطات المعسكر للأسرى .

---

( 1 ) – ينظر نص الفقرة الثانية من المادة 82 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، مرجع سابق ، ص 152 .

04 – كثرة الكلام أو إثارة الضوضاء، ومنها الرد بصورة غير لائقة على ضابط أعلى أو محاولات الهروب الفاشلة أو إعانة أسير آخر على ذلك.

05 – عدم الاهتمام بالنظافة داخل المعسكر، حيث أن نظافة قاعات المعسكر تقع على عاتق الأسرى.

06 –عدم الانسجام مع الزملاء بما في ذلك من مشاكستهم، وخلق مصادمات بينهم وزرع الفتن.

07 – الإهمال الذي ينجر عنه عدم القيام بالواجبات المناطة بالأسير .

08 – عدم مراعاة القواعد الصحية داخل المعسكر.

هذه بعض الأفعال المعاقب عنها، وللدولة الحاجزة الحرية المطلقة في أن تضيف ما تراه من أوامر ونواهي، وجب على الأسرى مراعاتها ، غير أنه في حالة ما إذا كانت تلك القوانين والأوامر تتضمن أمرا أو نهيا لايعاقب عليه العسكريون من الدولة الحاجزة فلا يعاقب عليه الأسرى بعقوبات جنائية، وهذا ما نصت عليه اتفاقية جنيف الثالثة بـ : " **إذا نص أي من قوانين أو لوائح أو أوامر الدولة الحاجزة على المعاقبة عن عمل ما إذ اقترفه أسير الحرب بينما لايعاقب عليه إذا اقترفه أحد أفراد قواتها المسلحة، وجب ألا يترتب على مثل هذا العمل إلا عقوبة تأديبية** "

**ثانيا : العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على أسرى الحرب**

لقد منحت المواثيق الدولية المعقودة بهذا الشأن الحق في توقيع العقوبة للدولة الحاجزة، باعتبار أن المخالفة تمس بأمنها وحسن سير نظامها، لكن لم يترك لهذه الدولة الحرية الكاملة في تقدير مضمون هذه العقوبات، بل حددتها اتفاقية جنيف الثالثة على سبيل الحصر بما في ذلك من توضيح الشروط والضمانات التي ينبغي توافرها لتوقيع هذه العقوبات وعليه وحتى نوضح هذه النقطة نحاول أخذ: مضمون العقوبة ، ثم شروط توقيعها ، وفي الأخير نتطرق إلى بعض الضمانات التي ينبغي الأخذ بها عند توقيع العقوبة.

**01 – مضمون العقوبة :**

لقد حددت اتفاقية جنيف الثالثة مضمون العقوبة التي ينبغي عدم تجاوزها وذلك من خلال نص المادة **89** والتي نص عليها : ( تكون العقوبات التأديبية التي تطبق على أسرى الحرب كالآتي :

1 –غرامة لا تتجاوز **50** بالمائة من مقدم الراتب وأجر العمل المنصوص عليهما في المادتين **60** و**62** خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.

2 – وقف المزايا الممنوحة وفق المعاملة المنصوص عنها بهذه الاتفاقية .

3 –أعمال شاقة لمدة لا تزيد على ساعتين يوميا.

على أن العقوبة المبينة في البند 3 لا تطبق على الضباط ).

**02 – شروط توقيع العقوبة:**

لقد أوردت اتفاقية جنيف الثالثة مجموعة من الشروط التي ينبغي توفرها عند توقيع العقوبة والتي جاءت مبعثرة في عدة مواد، إلا أننا نحاول تنظيم أهمها فيما يلي[1]:

أ – ألا تكون هذه العقوبة مضرة بصحة الأسيرة .

ب – ألا يصدر العقوبة التأديبية إلا ضابط له سلطات تأديبية بوصفه قائد للمعسكر أو ضابط مسؤول يقوم مقامه.

ج – حتى تصدر العقوبة وتنفذ لابد من إبلاغ الأسير المتهم بدقة بالاتهامات الموجهة إليه مع إعطائه فرصة للدفاع عن نفسه ، وله في ذلك أن يستدعي من يشاء بغرض الشهادة.

د – ألا يقضي العقوبة بأي حال كان في مؤسسات إصلاحية ( سجون، إصلاحيات.)

هـ – أن يشترط في الأماكن التي تنفذ فيها العقوبة التأديبية الاشتراطات الواردة في المادة 25 من نفس الاتفاقية مع مراعاة مقتضيات المادة **29** .

هذه بعض الشروط الواجب توفرها لتسليط العقوبة، إضافة على ذلك هناك مجموعة من الضمانات التي تعد لصالح الأسير والتي ينبغي مراعاتها.

**03 – ضمانات توقيع العقوبة:**

إن هذه الضمانات تصاحب تحديد العقوبة والتي يستفيد منها الأسير ، لذا فهي تعتبر كقيد لا يسمح بتجاوز الإجراءات المتبعة في تقدير العقوبة والتي منها :

أ – ألا يسمح بتوقيع أي عقوبة تخالف ما جاء في نصوص هذه الاتفاقية.

ب – عند تقدير العقوبة من طرف الدولة الحاجزة عليها أن تراعي مقتضيات التسامح في تطبيق الإجراءات التأديبية دون القضائية كلما أمكن ذلك .

ج – لا يعاقب أسير الحرب إلا مرة واحدة عن الذنب نفسه أو التهمة نفسها مع استبعاد الظروف المشددة في حالة العود لنفس الفعل .

د – ألا تكون العقوبات التأديبية بعيدة عن المعاملة الإنسانية أو الوحشية أو الخطرة وأن تحظر العقوبات الجماعية وكذلك العقوبات الماسة بالبدن.

هـ – يتمتع الأسرى المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية ببعض المزايا من ذلك السماح لهم بالبقاء في الهواء الطلق، التقدم للفحص الطبي، وإرسال وتلقي الرسائل.[3]

---

( 1 ) – ينظر نص الفقرة الأخيرة من المادة 89 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

( 2 ) – ينظر نص الفقرة الثالثة من المادة 96 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

( 3 ) – ينظر نص الفقرة الرابعة من المادة 96 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

**الفرع الثاني : الحق في محاكمة عادلة**

لقد أجمعت المواثيق الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني أن من الجرائم التي قد تقع على أسرى الحرب هو إصدار في حقهم أحكام وتنفيذ عقوبات دون إجراء أي محاكمة لهم ، والتي يفترض أن تكون مقاضاتهم أمام محكمة مشكلة قانونا وتحقق جميع الضمانات المنصوص عليها قانونا،و من هذه الحقوق المكفولة لأسرى الحرب بمقتضى نصوص القانون الدولي الإنساني هو الحق في محاكمة عادلة ومنصفة أن تكون المحكمة مستقلة وغير متحيزة التقيد بالنصوص القانونية بضمان حقوق الدفاع .

**أولا : استقلالية المحكمة وعدم تحيزها .**

التشريع الجزائري مثلا يسند الاختصاص للفصل في المنازعات المتعلقة بأسرى الحرب إلى المحكمة العسكرية الدائمة وهذا ما أشارت إليه المادة 28 في فقرتها (5)من القضاء العسكري [1].

إن من أهم الصفات التي ينبغي أن تتحلى بها المحكمة المختصة هي الاستقلال وعدم التحيز، ومن ذلك عدم خضوعها لأطراف ضاغطة بغرض استمالتها، أو التأثير عليها، أو انتهاجها منهج الاقتصاص أو الانتقام كون الشخص المحاكم ينتمي إلى دولة معادية.

و لقد ركزت اتفاقية جنيف الثالثة على هذه المسألة بالنص على أنه: " **لا يحاكم أسرى الحرب بأي حال بواسطة محكمة أيا كان نوعها إذا لم تتوفر فيها الضمانات الأساسية المتعارف عليها، عموما من حيث الاستقلال وعدم التحيز** "

**ثانيا: ضرورة تقيد المحكمة بالنصوص القانونية**

لقد نصت معظم القوانين في العالم على مبدأ هام مفاده : " **لا جريمة ولا عقوبة بغير نص في القانون**" وهذا ما ذهبت إليه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على أنه لا يمكن معاقبة أسير حرب على فعل لا يحظره القانون الداخلي للدولة الحاجزة ، أو القانون الدولي الذي يكون ساري المفعول وقت اقتراف الفعل و معنى هذا أن خضوع الأسير للقانون العسكري والقانون الجنائي الداخلي يستدعي مجموعة من الأمور أهمها: العمل بمبدأ عدم رجعية القوانين أي عدم تجريم الأفعال التي قد ارتكبت من قبل الأسرى قبل صدور هذه القوانين، التزام مبدأ التفسير الضيق في المواد الجنائية ومعنى ذلك التقيد بالنصوص القانونية أي عدم البحث في المعاني والتأويلات التي قد تخرج النص عن محتواه، عدم إعمال مبدأ القياس معنى هذا أنه لا يجوز تشبيه بعض الأفعال بأفعال أخرى ويتم تطبيق العقوبة على أساس المشابهة بين الفعلين [2].

---

( 1 ) – نص الفقرة الثانية من نص المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

( 2 ) – أ.: دمدوم كمال ، القضاء العسكري والنصوص المكملة له ، دار الهدى ،الجزائر ،الطبعة الثانية ، عام 2004 ، ص 31

**ثالثا : ضمان حقوق الأسير المتهم .**

إن المحاكمة التي ينبغي أن يتمتع بها الأسير على أنها من بين الحقوق التي خولتها له النصوص القانونية تقتضي مجموعة من المسائل المتداخلة بينها لتشكل لنا في النهاية ضمانة لحقوق الأسير المتهم والتي نذكر منها:

**01 – حق الأسير في الإخطار :**

من حق الأسير أن يبلغ بالإخطار والمتضمن بيان التهم الموجهة إليه، والأحكام القانونية المنطبقة واسم المحكمة التي ستتولى المحاكمة، وكذلك التاريخ والمكان المحدد لبدء المحاكمة، كما يبلغ هذا الإخطار للدولة الحامية وبأسرع وقت ممكن [1].

**02– حق الأسير في الدفاع :**

تقضي الفقرة الثانية من المادة 99 على أنه: " **لا يجوز إدانة أي أسير حرب بدون إعطائه فرصة للدفاع عن نفسه والحصول على مساعدة محامي ومستشار مؤهل** "

**03 – الحق في إتمام المحاكمة في وقت معقول :**

إن من الضمانات الأساسية للمتهم هو إتمام إجراءات المحاكمة خلال وقت مقبول ، وهذا ما نصت عليه الصكوك الدولية من ذلك ما نصت عليه المادة **103** من اتفاقية جنيف الثالثة بأن تجري جميع التحقيقات القضائية بأسرع ما تسمح به الظروف ، ويجب محاكمته بأسرع ما يمكن .

**04 – الحق في الاستئناف :**

تقضي الاتفاقية الثالثة بحق الأسير المتهم في الطعن في الحكم الصادر ضده بالاستئناف أو التماس إعادة النظر وفق ماهو مقرر للعسكريين التابعين للدولة الآسرة ، ويتعين تعريفه لحقوقه في الاستئناف والمهلة المحددة لذلك [2].

---

(1)– ينظر نص المادة 104 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، مرجع سابق، ص 159.

(2) – ينظر الدكتور عبد القادر البقيرلت : العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر ، 2005، ص 237.

**المطلب الخامس :الحق في الانتهاء من الأسر**

من المتفق عليه أن الأسر ما هو إلا إجراء وقائي يهدف إلى تعويق حركة المقاتل ومنعه من مواصلة القتال، فهو إذن حالة مؤقتة وليست حالة دائمة وعلى هذا الأساس يجب أن ينتهي الأسر حتى وإن طالت مدته، ويكون ذلك بأحد الأسباب التالية:

1 – عن طريق هروب الأسير.

2 – الإعادة لاعتبارات صحية .

3 – الإفراج تحت الشرط

4 – الوفـاة.

5 – تبادل الأسرى .

6 – الإفراج عند الانتهاء من العمليات العدائية .

وفي ما يلي نتناول هذه الأسباب المؤدية إلى نهاية الأسر .

**الفرع الأول : هروب الأسير:**

قد ينتهي الأسر بالهروب الناجح للأسير، كون ذلك يمثل رغبة ملحة من وجهة نظره، بقصد التخلص من هذا القيد بغية الالتحاق بوطنه أو بأفراد قوته [1] رغم أن ذلك يعتبر خرقا للوائح والقوانين من جهة الدولة الآسرة ، ويوجب عقوبة تأديبية ، و يعتبر الهروب ناجح وفق المادة **91** من اتفاقية جنيف الثالثة إذا تحقق ما يلي :

أ – إذا لحق بالقوات المسلحة لدولته .

ب – إذا غادر الأراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة الحاجزة.

ج – إذا انضم إلى سفينة ترفع علم الدولة التي يتبعها ، أو علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة.

**الفرع الثاني: الإعادة لاعتبارات صحية** [2] :

تقضي الاتفاقيات الدولية بأن يعاد الأسرى المصابين بجراح خطرة أو أمراض شديدة إلى أوطانهم بعد أن يتلقوا الرعاية اللازمة التي تمكنهم من السفر، وعلى الأطراف المتنازعة أن تتعاون مع الدولة المحايدة في تنظيم إيواء الأسرى الجرحى والمرضى الذين لا يرجى شفاؤهم خلال عام.

ولضمان تنفيذ أحكام الإعادة إلى الوطن بسبب الظروف الصحية، نصت اتفاقية جنيف الثالثة على تعيين لجان طبية مختلطة عند بدء العمليات العدائية، لتقوم هذه اللجان بتفحص الحالة الصحية لكل أسير.

---

( 1 ) –ر د. عبد الواحد محمد يوسف الفار، مرجع سابق، ص 247.

( 2 ) – ينظر نص المادة 106 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

**الفرع الثالث: الوفـــاة:**

وقد ينتهي الأسر بوفاة هذا الأخير وهي نتيجة طبيعية غير أنه على الدولة الأسرة واجبات نحو ذلك منها : – الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لسفره .

– تدوين الوصايا التي يكون قد تركها بقانون بلده.

– إرسال هذه الوصايا إلى بلده بناءا على طلبه سواء أثناء حياته أو بعد مماته.

– إعداد شهادة وفاة له تحدد فيها سبب الوفاة، مكان الدفن، تاريخه.

– إرسال إخطار وفق النموذج لاتفاقية جنيف إلى مكتب استعلامات أسرى الحرب في بلد المنشأ مع قيامها بكل ما تقضي به المواد **120** ، **121** من الاتفاقية الثالثة .

أما إذا كانت الوفاة غير طبيعية كأن كانت بسبب أسير آخر، فعلى الدولة الحاجزة فتح تحقيق في ذلك واتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بالكشف عن ملابسات الوفاة ، مع إرسال نسخة من هذا التحقيق إلى كل من الدولة الحامية ،والدولة التي يتبعها الأسير .

**الفرع الرابع : الإفراج بشرط إعطاء تعهد :**

قد ينتهي الأسر بناء على وعد أو تعهد من الأسير بان لا يعود إلى حمل السلاح ضد الدولة الحاجزة، ويشترط لمثل هذا التصرف أن يكون قانون دولة الأسير يسمح بذلك.

غير أنه لايجوز إكراه الأسير بقبول إعطاء تعهد مقابل حريته ، كما أنه لايلزم هذا الأخير الدولة الآسرة بالاستجابة لطلبه للإفراج عنه مقابل شرط التعهد بأن لا يحاربها مرة ثانية ، ولقد اجتهد الفقه الدولي [1] لوضع مجموعة من الضوابط ينبغي على كل من الدولة الحاجزة والأسير المعني العمل بمقتضاها نذكر منـها :

أ – أن الموافقة على الإفراج عن الأسير بهذه الطريقة لا تكون إلا برضا الطرفين، ومعنى هذا أنه لا يجوز إجبار أحد الطرفين بالعمل بمقتضى هذا الشرط، إلا إذا قبل الطرف الأخر.

ب– لا يكون هذا الشرط منتجا لآثره إلا إذا كان موافقا للقوانين الداخلية للدولة التي يتبعها الأسير .

ج – تترك الحرية للدولة الآسرة في تحديد صيغة هذا الشرط، وإن كان العرف الدولي يشترط أن يكون مكتوبا وموقعا عليه من طرف الأسير. ( 1 )

د – يلتزم الأسير بعدم العودة إلى القتال ثانية ضد الدولة الحاجزة، وإن فعل ذلك فقد حقه في المعاملة على أساس أنه أسير حرب إذا وقع ثانية في الأسر.

هـ – تلتزم الدولة التي يتبعها الأسير بأن لا تقبل منه أي عمل ، أو أية خدمة ، لا تتفق مع الوعد الذي قطعه على نفسه .

---

( 1 ) – ينظر الدكتور: عبد الواحد محمد يوسف الفار، مرجع سابق، ص 353.

**الفرع الخامس: الإفراج عن طريق تبادل الأسرى :**

لم تنص اتفاقية جنيف الثالثة عن هذا السبب المؤدي إلى نهاية الأسير، إلا أنه جرى العرف والتعامل الدولي على ذلك ، رغم ما لهذه الطريقة من تطبيقات قديمة ، من ذلك ما جرى التعامل به بين القس الفرنسي ( pupuch ) والأمير عبد القادر سنة **1841** من تبادل الأسرى ، بعد تبادل عدة رسائل بينهما تدعو إلى ضرورة المعاملة الحسنة لهؤلاء ، وعدم الاعتداء عليهم ، وخصوص الجرحى منهم ،سواء كان ذلك أثناء المعارك العسكرية ، أو بعد الانتهاء منها ، ويكون الإفراج عن طريق هذا السبب بإبرا م اتفاق بشأن تبادل الأسرى ويعود تقدير ذلك للدول المعنية [1] .

**الفرع السادس: الإفراج بسبب الانتهاء من الأعمال العدائية :** [2]

إن الإفراج عن طريق هذا السبب يعد نتيجة طبيعية لذلك ،إذ بتوقف العمليات العدائية يعاد الأسرى إلى أوطانهم دون إبطاء ،ويكون هذا بعد اطلاعهم على التدابير المقررة لذلك . والإنهاء المقصود به هنا الكلي لا الجزئي.

---

( 1)- ينظر الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الغار، مرجع سابق، ص329.

(2)- I C R C ANNUAL. REPORT OF . 1974 .GENEVA 1975 .P.21اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مستخرج من الانترنت ، الموقع : www.icrc.org

# خـاتمـة

إن الاتفاقيات المنظمة والمهتمة بمركز أسير الحرب أكدت على ما يتمتع به الأسير من حقوق ومزايا، ويخضع لحماية كفلتها له هذه الصكوك الدولية.

ولقد حاولنا في هذه الدراسة البحث في الفئات المتمتعة بمركز أسير الحرب، ومن في حكمهم من خلال الاتفاقيات، ثم تطرقنا للمبادئ العامة لحماية الأسير، لننهي في الأخير إبراز أهم الحقوق التي دعم بها مركز هذا الأخير، ومن خلال هذا البحث المتواضع توصلنا إلى **النتائج التاليــة** :

01- لقد تم توسيع الفئات التي ينطبق عليها مركز أسير الحرب، وذلك لارتباط تعريف الأسير بمفهوم المقاتل الآخذ في التطور، والمرتبط أساسا بالأساليب العسكرية الحديثة. وبناءا على هذا لم يعد مركز الأسير يقتصر على المقاتلين الذين هم أفراد القوات المسلحة فقط؛ بل امتد ليشمل فئات وحالات أخرى نوجزها فيما يلي:

أ- التوسع في الفئات المتمتعة بمركز أسير الحرب، حيث أصبحت هذه الصفة تنطبق إضافة إلى القوات المسلحة النظامية للدولة، على المدنيين المشاركين في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد حركات المقاومة ، وكذا أفراد الانتفاضات الشعبية.

**ب**- التوسع في مفهوم العجز عن القتال، وذلك لاعتماد مفهوم الاستسلام، أو الوقوع في قبضة العدو نتيجة للخلل الذي قد يصيب المقاتل.

**ج**- التوسع في حماية الأفراد غير المقاتلين والمرافقين للقوات المسلحة، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وغيرهم من الأفراد المكلفين بالترفيه عن العسكريين، وكذا الأشخاص الذين يؤدون مهمات طبية أو دينية، بمن فيهم الأفراد المختصين بنقل المرضى والجرحى.

لقد اهتمت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بفئة الأسرى، على اعتبار أنهم من أهم المشكلات الناجمة عن الحروب، ولذلك خصت هذه الفئة بحماية واسعة من أهم مبادئها:

01 – خضوع أسرى الحرب إلى سلطة الدولة التي وقعوا في قبضة جنودها، لا إلى سلطة الأفراد أو الوحدات التي قامت بأسرهم.

02 – تحريم الجرائم التي تقع على أسير الحرب، سواء الماسة بحياته أو بشرفه وكرامته، إضافة إلى النص على عدم تعذيبه أو إهانته.

03 – اعتبار أن الجرائم التي تقع على الأسير من جرائم الحرب، ويعتبر هذا من أهم صور الحماية ذلك لأن هذه الأفعال التي يتعرض لها أسير الحرب أصبحت تعتبر من الجرائم الدولية وبالتالي فهي تثير المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبيها ، وهذا ما يعني إمكانية ملاحقة الفاعل أمام القضاء الجنائي الدولي.

04 – النص على آليات المراقبة ، بقصد تعزيز مركز الأسير. وذلك بإعطاء دور أكثر فاعلية لكل من الدولة الحامية، و الجمعيات الوطنية والدولية للهلال والصليب الأحمرين.

إن أسير الحرب يتمتع بمجموعة كبيرة من الحقوق، والمزايا التي عززت مركزه القانوني، والتي نذكر من أهمـها:

01 – التوسع في الحقوق المادية للأسير ، وذلك بتوفير مأوى ومعسكرات آمنة تتوفر على الشروط الصحية والضرورية لحياة هذا الأخير طيلة فترة أسره.

02 – التوسع في الحقوق المعنوية، بداية من الحق في المعاملة الإنسانية، وما ينتج عنها من حقوق دينية وفكرية وبدنية، وكل ما من شأنه أن يجعل هذا الأخير يشعر بأنه إنسان، ولابد أن تحترم إنسانيته

03 – التوسع في الحقوق المتعلقة بتوفير مستلزمات الإعاشة، من الغذاء الكافي، والملبس الواقي و متطلبات الرعاية الصحية.

04 – التأكيد على الضمانات القانونية التي ينبغي أن يتمتع بها الأسير، وذلك بتوفير محاكمة عادلة من خلال قضاء نزيه ومستقل، تحترم فيه وسائل الدفاع المكفولة له قانونا.

05 – التوسع في حالات الانتهاء من الأسر، كحالة الهروب الناجح، أو حالة تبادل الأسرى... وغيرها وعدم الاقتصار على حالة توقف العمليات العدائية بين الدولتين المتحاربتين.

رغم الترسانة القانونية التي خص بها أسير الحرب، وذلك من خلال اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المعقودة بهذا الشأن، والتي حظيت باهتمام دولي واسع. إلا أن هذا الأخير مازال يعاني الكثير في الحروب الراهنة، وذلك للانتهاك الجسيم للاتفاقيات الدولية والتزايد الخطير في الأعمال غير الإنسانية والوحشية التي ارتكبت أثناء الصراعات المسلحة في السنوات الأخيرة والتي أدت في النهاية إلى المس بالمركز القانوني لأسير الحرب،ويعود هذا إلى ثلاثة أسباب على الأقل:

أولا – تجاهل الكثير من الدول للحقوق والمزايا الممنوحة لهذا الأخير.

ثانيا – إدخال مصطلحات حديثة، وخصوصا أثناء الثورة المعلنة على ما يسمى بالإرهاب.

ثالثا – ضعف آليات الحماية والرقابة الدولية ، وعدم احترام أطراف النزاع للقواعد الدنيا للإنسانية.

ولتعزيز المركز القانوني لأسير الحرب أكثر نقترح ما يلي:

01 – إعطاء تعريف موحد ودقيق للأسير بقصد القضاء على التأويلات والتفسيرات، التي تشوب هذا المفهوم.

02 – تفعيل آليات الحماية والرقابة أكثر، وإعطاء اللجان الدولية والوطنية الدور الحقيقي المناط بها.

03 – فسح المجال أمام لجان تقصي الحقائق المنصوص عليها في المادة 90 من الملحق( البرتوكول) الأول لتقوم بدورها في الكشف عن الانتهاكات و الخروقات التي تتعرض لها النصوص القانونية.

04 – تفعيل تعميم الاتفاقيات الدولية المنظمة لمركز أسير الحرب من حيث التطبيق وعدم اقتصارها على الدول الموقعة عليها فقط.

05 – سد الثغرات وحل المشكلات التي اعترضت اتفاقية جنيف الثالثة لعام **1949**، والملحق ( البرتوكول ) الأول لعام **1977** م على اعتبار أنهما من أهم ركائز المركز القانوني لأسير الحرب

06 – التعريف بالقانون الدولي الإنساني، وإدخاله في منظومة التدريس العسكرية .

# قائمة المصادر والمراجع

**أولا: باللـغة العربية.**

* -القـــــرآن الكـــريم.

**أ - الكتب العـــــامة :**


01 -أبو زيد رضوان، القانون الجوي، قانون الطيران التجاري، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

02 - أحمد عبد العليم، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.

03 - الدكتور بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات حلب، الطبعة الأولى، الجزائر، 199

04 - د مدوم كمال، القضاء العسكري والنصوص المكملة له ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر، الطبعة الثانية ، سنة 2004.

05- حسام علي الشيخية، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك، دراسة المسؤولية الدولية مركز الدراسات الإستراتيجية، الأهرام، القاهرة، 2002.

06 - محمد الطاهر عزوي، ذكريات المعتقلين، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، وحدة الطباعة بالرويبة، 1996.

07 - محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات "ج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2005 .

08 - محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية ،32 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة الطبعة الأولى، 2006 .

09 - محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية.

10- محمد فهاد الشلالدة، الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني ، القانون الدولي الإنساني " أفاق وتحديات " ج 2، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005.

11 - مصطفى كمال شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

12- سكاكي باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

13 - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي الإنساني واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.

14 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدواية، ( دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي –النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية –نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة) ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

15 -عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية ، بن عكنون، الجزائر، 2005 .

16- عبد الغني محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الأولى، 2000.

17-علي صادق أبوالهيف، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة – أشخاص القانون الدولي – النطاق الدولي –العلاقات الدولية –التنظيم الدولي –المنازعات الدولية –الحرب والحياد ،منشأة المعارف، الإسكندرية ، الطبعة الحادية عشر، 1975.

18 - عمر سعد الله و د . أحمد بن الناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، 2005 .

19 - عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1994 .

20- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ،" مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية "، دار الفكر العربي، القاهرة.

**ب - الكتب المتخصصة:**

01 - مصلح حسن أحمد، أسرى الحرب والتزاماتهم في القانون الدولي الإنساني ، دار الشؤون الثقافية العامة، أفاق عربية، الطبعة الأولى، سنة 1989 .

02- عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية، في نطاق القانون الدولي والشريعة الإسلامية،عالم الكتب، 38عبد الخالق ثروت، القاهرة ،عام 1975.

03 - علي أحمد جواد، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ملحقا باتفاقية جنيف دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005.

**ج - الرسائل والمذكرات:**

01 – أوصديق فوزي، تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة وهران، معهد الحقوق والعلوم الإدارية السنة الجامعية **1996/1995**.

02 – محمد حمد عبد العزيز العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل إجازة درجة التخصص الدقيق "الدكتوراه " في القانون الدولي العام ليبيا عام 2002م.

03 – نعيمة عميمر، مركز حركات التحرير الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، مايو 1984.

**د - المقـــــالات:**

01 - ألماباتشينو – أسراد، دليل حقوق وواجبات أفراد الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1983.

02- جورج ب بوليتا كيس، العمليات العسكرية للأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 49، سنة 1996.

03 - هرنان ريس والدكتور ريمي روزباخ ، دور الطبيب في زيارات اللجنة الدولية للسجناء ،المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 21، سنة 1991.

خلال الثورة التحريرية ، جمعية

04- محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي الإنساني بين المفهوم الإسلامي و القواعد الوضعية، العدد 12 ، سنة 1990.

05- محمد يوسف علوان، حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان، في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الرابع 1987.

06- محمد سيف الغنساني، عن المفقودين والسجون السرية وقضايا أخرى، الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد34، سنة .2005

07 - عامر الزمالي ، أطقم الخدمات الطبية كيف يحميها القانون، الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، صيف 2002 .

08- غوردون . ريزيوس ومايكل أ. ميبير، حماية أسرى الحرب من الإهانة وتطفل الجمهور، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 32 ، سنة 1993.

**ه- الوثائـــــــق :**

***1- الاتفاقيات الدولية :**

01- إعلان بروكسل لعـــام 1874 . مستخرج من الانترنت ، الموقع : www.icrc.org ا لتاريخ 01/ 10/ 2006 .

02- اتفاقية بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية لعام 1907 .المرجع : شريف علتم . محمد ماهر عبد الواحد : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة الطبعة السادسة ، 2002 .

03- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية لاهاي 18 أكتوبر 1907. المرجع : شريف علتم . محمد ماهر عبد الواحد : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ،النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ،الطبعة السادسة ، 2002 .

04- اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لاهاي 18 أكتوبر 1907.المرجع : شريف علتم . محمد ماهر عبد الواحد : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ،النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ،الطبعة السادسة ، 2002 .

05- الإعلان العالمي لحقوق الإنســان المؤرخ في : 12/10/ 1948 . د. علي صادق أبو الهيف ،القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، 1975 .

06- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949. المرجع : شريف علتم . محمد ماهر عبد الواحد : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ،النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ،الطبعة السادسة ، 2002 .

07- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949. المرجع :شريف علتم . محمد ماهر عبد الواحد : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ،النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ،الطبعة السادسة ، 2002 .

08- اتفاقية جنيف الثالثة ،بشأن معاملة أسرى الحرب ،المؤرخة في 12 أغسطس 1949 . ، شريف علتم محمد ماهر عبد الواحد : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ،النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ،الطبعة السادسة ، 2002 .

09- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949. شريف علتم . محمد ماهر عبد الواحد : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ،النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ،الطبعة السادسة ، 2002 .

10- الملحق ( البروتوكول ) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ، الموقع في 10 جوان 1977. ، شريف علتم . محمد ماهر عبد الواحد موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ،النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ،الطبعة السادسة ، 2002 .

11- الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، الموقع في 10 جوان 1977. شريف علتم . محمد ماهر عبد الواحد: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني،النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ،الطبعة السادسة ، 2002 .

14- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في 1979/12/17. مستخرج من الانترنت ، الموقع : www.un.org .

15- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، لعام 1984. مستخرج من الانترنت ، الموقع : www.un.org

16 - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998. المرجع : شريف علتم . محمد ماهر عبد الواحد: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ،النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ،الطبعة السادسة ، 2002 .

***2- الملاحق بالاتفاقية الثالثة و البروتوكول الإضافي لها ، :**

( المرجع لهذه الملاحق : شريف علتم . محمد ماهر عبد الواحد : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ،النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ،الطبعة السادسة ، 2002 ) .

01- الملحق الأول : نموذج اتفاق بشأن إعادة أسرى الحرب الجرحى والمرضى مباشرة إلى الوطن وإيوائهم في بلد محايد.

02- الملحق الأول : اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية .

03- الملحق الثاني : لائحة بشأن اللجان الطبية المختلطة .

04- الملحق رقم 2 : متعلق ببطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهمات مهنية خطرة .

05- الملحق الثالث لائحة بشأن الإغاثة الجماعية

06- الملحق الرابع " ألف" بطاقة تحقيق الهوية .

07- الملحق الرابع "باء" بطاقة الأسر .

08- الملحق الرابع "جيم" بطاقة مراسلة ورسالة بريدية .

09- الملحق الرابع "دال" إخطار وفاة.

10- الملحق الرابع "هاء" شهادة إعادة إلى الوطن

11- الملحق الخامس نموذج لائحة بشأن الحوالات المالية التي يرسلها أسرى الحرب إلى بلدهم الأصلي.

**ز - القـوامـــيس والمعاجـم:**

01- ابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري المصري أبو الفضل، لسان العرب دار الجيل ، بيروت ، الجزء الأول، سنة 1988 .

02- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1998.

03- د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى سنة 2005.

05- فؤاد إكرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، بيروت، لبنان، الطبعة، 32، سنة 1956.

06- فرانسوا بوشيه سولنييه، القاموس العلمي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2005.

**ج- التقارير**

01- ICRC , annual rapport , of 1974 ; Geneva 1975.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الموقع : WWW.ICRC.ORG التاريخ 2006/ 10/20

02- ICRC , annual rapport , of 1996 ; Geneva 1997.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الموقع : WWW.ICRC.ORG التاريخ :2006/10/20.